


عبدالمنعم الجبوري



جِنْهَرُ الْفَلَحِ بِعِيْدِ السَّيْلِ

يطلب من: مكتبة رفقة

١٤ شارع الجمهورية، عابدين
القاهرة، تلفون ٩٣٧٤٢٠



BRITISH JOURNAL

913330

عبد المتعال الجبرى

جبرى الفلاح بغير السُّلْطَان

فقهاً وسياسة

يطلب من : مكتبة وكتبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعة الثالثة

ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ - يناير ١٩٨٣ م

جميع الحقوق محفوظة

دار التوفيق الفوزية
للطباعة والطبع الإلكتروني
المؤلف: مصطفى بن عاصم المصطفى
بيطل: مصطفى بن عاصم المصطفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أَهْمَدُكَ اللَّهُمَّ وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَىٰ خَاتِمِ الرَّسُولِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَىٰ أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ + وَبَعْدَ :

فقد تكشفت محاولات مشعلى الفتنة الوطنية عن اتهام شبابنا المسلم بالعمل على استعماله فتیات مسيحيات للزواج بهن ، فأجاب المسؤولون الرسميون ، وعلى رأسهم رئيس الدولة بأن ما حدث لا يمثل ظاهرة اجتماعية ، وإنما هي قضية فردية لفتاة أحبت شاباً كما يحدث بين أي فتى وفتاة في عدنوان شبابهما ، ونضيف الى هذا أن الفتاة جامعية درست بحكم غريزة حب الاستطلاع الاسلام فاقتتنعت به كأى جامعى وجامعية رزقا التحرر المؤدى الى الاسلام .

وفي هذه الدراسة بيان الحكم الشرعى لتزوج المسلم بفتاة غير مسلمة سواء أكانت مشركة أو كانت كتابية .. يدفع إليها وجوب تبصير شبابنا المسلم بالقضية وحكمها ، وتبصير النصارى بما يطمئنهم من حيث الشريعة فقها .. فلا تخامرهم الموساوس من هذا الجانب ، وهى تنير الطريق لشبابنا في الخارج وفي شمال أفريقيا من تصلى بلادهم بنار الزواج بالاجنبيات ..

ورحم الله الدكتور الشيخ محمد يوسف موسى ، اذ كان يقول : لو أن لى من الأمر شيئاً أصدرت قانوناً يحظر الزواج بالكتابيات كما حظر الفقهاء بالاجماع الزواج بالشرفات الوثنيات .

وقد قال البعض : هذه الفتوى جريئة وحاسمة ، لا ينبغي الجهر بها .. وليس عندهم برهان ينقض ما ذكرناه ، بينما استقبل القراء الكتاب بحماسة بالغة في طبعتيه السابقتين ، وهذا يعني التأييد للفكرة ، مما أوجب اعادة طبعه في ثوب قشيب ، مع زيادات نافعة تزيل شبهات من التبس عليهم طريق الصواب . وأسئلته سبحانه أن يجعله بحثاً صائباً ومثمراً ما فيه خير العباد .

عبد المتعال محمد الجبرى

* * *

الفصل الأول

الزواج بالمشاركة والملحنة

- اسقاط شرط الدين في الزواج . ●
- زواج المشاركة والملحنة والمرتبة . ●
- زواج المهجنة . ●
- رأى المودودي . ●
- القيود على زواج المسلم بغير
المسلمة . ●
- الزواج بالكتابيات في ديار الكفر . ●
- رأى الأستاذ سعيد قطب . ●
- الكتابية المؤمنة بالثالوث أو
البنوة . ●
- زواج الكتابي بمسلمة . ●
- علة بحرير المشاركة . ●
- اختلاف الدين والميراث . ●
- نصارى اليوم ليسوا كتابيين . ●
- من هم أهل الكتاب المقصودون
في الآية ؟ ●
- الزواج بغير المسلمة انحراف . ●
- مذهب الإمامية . ●

الزواج بالمشاركة والملحدة

● اسقاط شرط الدين في الزواج :

من الصيغات الخبيثة والأفكار المغرضة التي ظاهرها الرحمة والحق وباطئها العذاب والباطل ، ما تروجه المسؤولية بجمعياتها وصحفها وأقلامها من المساواة بين الأديان المعاصرة بملتها وتعوبها المختلفة ، وكأنه لا فرق بين دين ودين ٠

ولو أن اليهودية هي الدين الذي نزل على موسى ٠ والنصرانية هي التي نزلت على عيسى — عليهما السلام — لكان من الممكن والجائز عقلاً طرح القضية للمناقشة ، لأنها أديان سماوية تلتقي مع الإسلام في أصوله ، ثم هي في أصولها ونصولها تتنهى إلى حتمية اليمان بمحمد ﷺ وما نزل عليه من وحى السماء : « مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهمينا عليه » (١) ٠

ولكن : أما وأن عيسى وموسى وغيرهما من المرسلين قد مضوا دون أن يدونوا لنا ما أرسلوا به ، وإنما كل المسطور عن أديانهم هي أحلام وتأملات أتباع لهم وردود أفعال وموافقات من أصحاب هذه الأديان كالتلמוד الذي نشأ على أسر بابل ، وكالأناجيل ما اعتمدته الكنيسة وما لم تعتمده ، وكالتفسيرات الدينية المختلفة التي نشأت في الجامع الكنسي بعد قرون من رفع عيسى عليه السلام نتيجة المâuزع بين الوثنية الرومانية

(١) المسائدة : ٤٨ .

وبين الطوائف المسيحية ، ثم بين الطوائف المسيحية نفسها .

أما الواقع أنه لم يبق من أديان السماء في الأرض محفوظاً إلا الإسلام الذي حفظ في المصدور والسيطر من أول لحظة نزل فيها آية من السماء حتى الآن . فإنه لم يبعث هازل أن يطلب من مسلم في أدنى درجات الثقافة الإسلامية أن يقف هنئه لسماع هذه الخرافية الخبيثة المغرضة « المساواة » ، لأنه لن يستسيغ قول قائل أن : القرآن مثل التوراة أو الانجيل أو غيرهما ، لا في بلاغة النص ، ولا في اسناد الرواية واثباتات النص ببرده إلى مصدره الأول ، ولا في المضمون . « وما يبستوى الأعمى والبصير . ولا الظلامات ولا النور . ولا الفلل ولا الحرور . وما يبستوى الأحياء ولا الأموات » (١) .

هذا تصور المسلمين لأنفسهم ودينيهم ، ويدرك غيرهم تماماً أن المسلمين على هذا النحو من التصور .

ويدرك المسلمون وغير المسلمين – إلى جانب هذا – أن المثقفين العالمين لا يقحمون أنفسهم في جدل حول الأديان . لأنهم أغلقوا عليها أبواب الكنيسة كما نغلق أبواب المقابر على الموتى ، فلا يزورها إلا بعض الأوفياء لعظام القبر ، وهى زيارة عابرة ، لا يرجع منها الزائر إلا بمجرد عاطفة . . . ويظل القبر معلقاً على ما فيه لا يدرى أحد من أسراره شيئاً إلا الكهنة أو الحانوتى .

(١) فاطر : ١٩ - ٢٢ .

وهي أسرار لا تتجاوز القصور الظاهرة التي تتجاوز أكفان
الموتى وحليهم .

فإن قبيل بعد هذا انه يوجد لقاء بين الأديان وتلامس بين
أهلها قلنا انه لم ولن يكون الا لقاء الكذب والتفاوت والمعبث
والضحك على المذقون ، لأنه لا يمكن أن يتم لقاء مع هذه الخافية
الا بهذه الصورة ، وإذا كان ديني لا يصح الا اذا اعتنقت آنك
يا مخالفى على باطل حيث انه لا يصح الا الصحيح الذى معى
والا كنت اتبعك ، وفي الوقت نفسه دينك لا يصح عندك الا اذا
اعتنقت آنى يامن أخالفك على باطل والا لتبعتنى . فكيف لا نقول :
ان دعوى المساواة بين الأديان وأهلها أمر غير ممكن ولا معقول
وستظل العقائد وشعائر الأديان القائمة اليوم مختلفة ،
ولا مساواة بينها « ولا يزالون مختلفين . الا من رحم ربك ،
ولذلك خلقهم »(١) .

هذا بالرغم من أن أهل الأديان جمیعاً يجدون حقوقهم في
الحياة مكفولة في تشريعات الإسلام ، حتى حق حرية الاعتقاد
والنحله . لأنه « لا إكراه في الدين »(٢) .

من أجل هذا فاننا نحن المسلمين نکفر بالمسؤولية والبهائية
وما انبثق عنهم من جمعيات كنادي الروتاري . ونکفر بخایاتها

(١) هود : ١١٨ - ١١٩ ، (٢) البقرة : ٢٥٦

الخبيئة التي تتشتت وراء الكلمات البراقة (الأخوة – المساواة – الحرية)

فباسم الأخوة والمساواة تلغى أو تتجاهل الحقائق الثابتة في أروقة هذه الأندية وفي مقدمتها اختلاف التسعوب والطوابق في الدين ، والنظرة إلى الحياة الأولى والآخرة ، ووجدنا أسطورة البهائية التي ترعم أنها تحاول تجميع الأديان في دين جديد هو دين البهاء أشبه ما يكون بالواقع التي يرتديها المجالسون في الموالد فيجعل نبيهم المزعوم نصوص كتابه مزقة من هنا ومزقة من هناك . آية من القرآن ، على اصلاح من الانجيل أو التوراه ، مع فقرة من الزرادشتية ، وما هو بمزيد تجميع البشر ، لأن هذا مستحيل بحكم الفطرة : « ولا يزالون مختلفين . الا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم »^(١) .

وانما المراد هو التمييز الذي يصنعه « البهاء » في صنوف جميع المتدينين ليسهل للصهيونية والقوى المادية المتأخرة معها أن تتطلع جميع العالم الذي زادت البهائية والمسؤولية من تمزيقه وتختديره .

البهائية تفرق والمسؤولية بدعواها الأخوة والمساواة المفترضتين شعارهما الخبيث : اخلع دينك على باب المحفل المسؤولي . لنعيش في ظلال الاخاء .

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩ .

وقد تأثر بهذه الأفكار كثيرون . فكان أول ما قرأت لأبي شادي في كتابه الذي سماه «الاسلام الحى» دعوه الى المساواة في عقد الزواج بين الأديان ، فالمسلمة تتزوج من شريك من أي ملة ونحلة ، ويترожها من يريد مهما اختلفت نحلته . وهكذا غير المسلمة تتزوج من تريد مهما اختلفت نحلتها .

تم قرأت نفس الرأى للدكتور عمر فروخ . وقد ناقش دليل تحريم زواج المسلمة بغير مسلم وتحريم زواج الاسلام بالمشاركة وقال : ان آية التحريم التي في البقرة : «(ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن ، ولا ملة مؤمنة خير من مشرككم ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)»^(١) .

هي آية منسوخة بآية المائدة الخامسة التي أباحت لنا طعام الكتابيين وزواج المحسنات منهن : «(وطعم الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم ، والمحسنات المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)»^(٢) .

وهذه أفكار منحرفة ، وفضلا عن انحرافها عما هو مقرر في الفقه الاسلامي فإنها أفكار ضارة ببنية المجتمع . وبنية الأسرة على المساواة .

وفيما يلى عرض لبيان ما قيل عن الزواج بالمشاركة والملحة ثم عرض لمناقشته قضية زواج الكتابيات والأجنبيات .

* * *

، (٢) المائدة : ٥

(١) البشرة : ٢٢١

● زواج المشركة والملحدة والمرتدة :

قال ابن حزم : ولا يحل لسلامة نكاح غير مسلم أصلاً ، ولا يحل لكافر أن يملك عبداً مسلماً . ولا أمة مسلمة أصلاً^(١) . برهان ذلك قول الله عز وجل : «ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن»^(٢) . وقال عز وجل : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^(٣) .

وقد إنفتق العلامة بلا استثناء على أن المسلم لا يحل له الزواج بالبشركة والملحدة والمرتدة . أما البشركة فلقوله تعالى : «ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن» . وأما الملحدة فلأنها شر من المشرفات ، فان البشركة تؤمن أساساً بوجود الله خالقاً للكون ورازاًها ومحيياً ومميتاً ، ولكنها تضييف اليه شريكاً في ذلك . أما الملحدة فهي تكفر بمبدأ الایمان ولا تقر بوجود الله أصلاً ، ولأن من الملحدة من أنكر الایمان بالله تم آمن بالطبيعة مبدأ ونهائية ومسيرة للحياة فلها الأبدية والأزلية ، ومنها يتبشق كل الأفكار والمعايير والقيم ، فجعلوها وثنا أكبر من كل أوثان العالم ، ولكنه وثن لا يقرب إلى الله زلفى ، كما يقول الوثنيون ، اذ أن هؤلاء الملحدة لا يؤمنون بالله أصلاً .

وأما المرتدة – حتى لو اعتنق ديانة كتابية ، كالنصرانية أو

(١) المثلج ج ١١ – المسألة ١٨٢٢ .

(٢) النساء : ١٤١ .

اليهودية . فإنه لا يحل نكاحها بعد الردة . لأنها بردتها اقتضت تنفيذ حكم الاعدام فيها . لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه » *

وما قلناه في زواج المسلم بالمشاركة والملحدة والمرتدة تقوله في زواج المسلمة بوحد من المشركين أو الملحدين أو المرتدین . فقد قال الله سبحانه وتعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا »^(١) ، وأن الملحد شر من المشرك . والمرتد مخذوم عليه بالاعدام كما ذكرنا *

ومن المرتدین والمرتدات البهائية والقاديانية ، ومن الملاحدة الوجوديون والتسيوبيون والمسوبيون ، أعضاء جماعة التسلیح الخلقي *

ووقائع الحال في عهد الرسول تدل على هذا . فقد روى أبو داود والنسائي والترمذى أن مرثد بن أبي مرثد الغنوى . كان يحمل أسارى من المسلمين الذين احتبسنهم الفرنسيون في مكة وعجزوا عن الخلاص من أيدي قريش . وكان واعداً رجالاً من أسارى مكة بحمله . قال مرثد : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط^(٢) من حواضر مكة في ليلة مقمرة . فجاءت «عنان» فأبصرت سواد ظل تحت الحائط فلما انتهيت إلى عرفتنى فقالت : مرثد ؟ فقلت : مرثد . فقالت : مرحبا بك وأهلاً . هلم فبت عندينا

* (١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) حائط : حدیثة .

الليلة . فقلت : ياعناق حرم الله الزنا . فقالت (صائحة) : يا أهل الخيام . هذا الرجل يحمل أسراكم فتبعدنى ثمانية ، ودخلت الحديقة : فانتهيت الى غار أو كهف ، فدخلت فجاءوا جتني قاموا على رأسي فباليوا ، فظل بولهم على رأسي ، فأعماهم الله عنى ، ثم رجعوا فرجعت الى صاحبى فحملته وكان رجالا تقليلا حتى انتهيت الى الاذخر^(١) ففككت عنه أحبله . فجعلت أحمله ، ويععنى حتى أتيت به المدينة ، فأنثيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله .. أنكح عناق ؟ أنكح عناق ؟ مرتين ، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد على شيئا حتى تزلت : « الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة »^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : يامرشد الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة ، هلا تنكرها .

وهي تجمع الوصفين الذى يكفى أحدهما لوجوب الابتعاد عنها .

* * *

● زواج المهجنة :

والكتابية التى ليس أبوها معا كتابيين لا تعد كتابية خالصة ، وقد قال الحنابلة بأنها تحرم على المسلمين .

وقال الشافعية : اذا كان أبوها غير كتابى نسبت اليه ،

(١) مكان يكثر به حشائش الاذخر . وهو نوع من الحلفاء رائحته طيبة .
(٢) النور : ٣ .

وبهذا لا تعد كتابية ، فيحرم زواج المسلم بها ، فلماذا كانت الأم غير كتابية لم ينكحها مسلم ، وبعض السافعية قالوا أنها تلحق بالكتابيات ؟^(١) .

هكذا نجد العلماء الذين قالوا بزواج المسلم للكتابية يحاولون تضييق الدائرة بكل سبيل ، رحمة الله . لا يمنعهم من اغلاق الباب في وجه كل كافرة الا شدة الورع ، وربما الخوف من أن يخالفوا ما عليه الجمهور ، فقالوا بالكراهية ، وهي في واقعهم العملي أخذت حورة التحرير .

* * *

● رأى المودودى :

قال الامام أبو الأعلى المودودى : « ان الزواج في غير المسلمين ان جاز للرجال مع الكراهة — ومع القول بتحريمه عند البعض — فالاتفاق على أنه « لا يجوز للنساء أبداً « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن »^(٢) .

وذلك أن فطرة المرأة اندفاعية : وفيها القابلية للانصياع أكثر من الصوع : وهي أسرع ما تكون إلى قبول تأثير الرجل وتأثير بيئته ، ولا تكون في الحياة العائلية عموماً إلا منقادة للرجل ، فهي إذا تزوجت رجلاً من غير المسلمين خيف عليها — بنسبة تسعين في المائة في أقل الاحتمالات . أن تنقطع عن الإسلام

(١) المغني لابن قدامة ٦/٥٩٢ . (٢) المنحة : ١٠ .

وحضارته الى الأبد ، وخيف عليها بنسبة مائة في المائة أن تكون
ذريتها التي تنجبها على ملة الكفر ٠

فكان من مقتني المصالح والحكم كلها أن يحرم على المرأة
المسلمة الزواج برجل من غير المسلمين تحريماً قاطعاً ٠ ولا يفتح
باب الرخصة للرجل المسلم في زواج غير المسلمة إلا عند اشتداد
النهاية الحقيقة » كالسم ان أبيح استعماله للعلاج ٠ ٠ فانه
لا يباح الا لدفع ضرر شر منه ٠

* * *

● القيد على زواج المسلم بغير المسلمة :

ثم قال : وغير المسلمين قسمان : قسم هو أبعد ما يكون عن
الاسلام وحضارته وعقائدہ كالوثنيين والملحدة ٠ وهؤلاء يحرم
الزواج منهم بتاتاً ، وقسم قريب بعض التقى كالكتابيين الذين
يؤمنون بالله والآخرة ٠ وقد أبيح المسلمين نكاحهن عند
الضرورة حتى لا يقعوا في الحرام : كما في آية (المائدة) ٠ ويلاحظ
أن الآية مختومة بقوله تعالى : « ومن يكفر بالآيات فقد حبط
عمله وهو في الآخرة من الخاسرين »^(١) ٠

وفي هذا تنبيه على أن الزواج بامرأة غير مسلمة فيه خطر
على الإيمان ، فالظاهر أن الشريعة اذا كانت قد أباحت للمسلمين

(١) المائدة : ٥ .

مثل هذا العمل الخطير ، فانما قد أباحته لهم في خلوف غير عاديه
ولجاجات غير عاديه .

وهي اباحة بمنزلة الرخصة . وقد حذر عمر من ذلك — مع
غلبة الاسلام في زمانه قائلا : انه يخشى أن تتسرب بذلك نساء
مومسات من أهل الكتاب الى أمتنا ، فخير للمسلمين الا ينتفعوا
بهذه الرخصة . فزواج المسلم بهن فوق الكراهة^(١) .

كما قال أبو الأعلى : لقد دخلت الغربيات في الكيان
الاجتماعي للمسلمين ثم عملن ما وسعهن لاستئصال الحصار
الاسلامية ، وأخطر من ذلك وأفظع ما ظهر عن هذه الفتنة من
النتائج السياسية التي لا يستطيع مسلم معها أن يتمالك نفسه
عن الأسف والحزن^(٢) .

* * * ● الزواج بالكتابيات في ديار الكفر :

قال بعض اخوانى : الزواج بالكتابيات بعد ما رأينا من
مضاره ونحن في الغرب ، ينبغي أن يكون حله كحل لحم البيته
للمضطر في بلاد الكفر كأوروبا وأمريكا . ومع تقزز قائلى هذا
من فتوى حل الكتابية ضرورة لجالياتنا بالغرب ، فانى أطرح
وجهة نظر آخرين متخصصين في الشريعة الاسلامية .

(١) الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة : ص ١٢٧ - ١٢٩
ط. دار القلم^(٣)

(٢) المرجع السابق ص : ١١٠ .

قال الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه «الحلال والحرام»:
«وإذا كان عدد المسلمين قليلاً في بلد — كجالية من الجاليات
متلاً — فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات،
لأن زواجهم بغيرهن بهذا الحال — مع حرمة زواج المسلمات
من الآخرين — قضاء على بنات المسلمين ، أو على فئة غير قليلة
منهن بالكساد والبوار ، وفي هذا خسر محقق على المجتمع المسلم ،
وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح ، وتعليقه إلى حين»^(١)

* * *

● رأى الأستاذ سيد قطب :

النکاح → وهو الزواج — أعمق وأقوى وأدوم رابطة
تصل بين اثنين من بنى الإنسان ، وتشمل أوسع الاستجابات التي
يتبادلها فردان ، فلا بد أذن من توحد القلوب ، والتقانها في عقدة
لا تطل ، ولكن تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تعتقد عليه ،
وما تتوجه إليه ، والعقيدة الدينية هي أعمق وأشمل ما يعمر النفوس
ويؤثر فيها ويكيف مشاعرها ، ويحدد تأثيراتها واستجاباتها ،
ويعين طريقها في الحياة كلها ، وإن كان الكثيرون يخدعهم أحياناً
كمون العقيدة أو ركودها ، فيتوهمون أنها شعور عارض يمكن
الاستغناء عنه ببعض الفلسفات الفكرية ، أو المذاهب الاجتماعية ،

(١) الحلال والحرام في الإسلام — للدكتور يوسف القرضاوى
نشر مكتبة وهبة — ط ١٤ — ١٩٨٠ — ص ١٥٦ .

وهذا وهم وقلة خبرة بحقيقة النفس الانسانية ، ومقوماتها
الحقيقية ، وتجاهل لواقع هذه النفس وطبيعتها .

ولقد كانت النقصة الأولى للجماعة المسلمة في مكة لا تسمح
— في أول الأمر — بالانفصال الاجتماعي الكامل الحاسم ،
كالانفصال الشعورى الاعتقادى الذى تم فى نفوس المسلمين ،
لأن الأوضاع الاجتماعية تحتاج إلى زمان والى تنظيمات متربطة .
فلما أراد الله للجماعة المسلمة أن تستقل في المدينة ، وتتميز
شخصيتها الاجتماعية كما تميزت شخصيتها الاعتقادية ، بدأ
التنظيم الجديد يأخذ طريقه ، ونزلت هذه الآية : « ولا تنكحوا
المشرفات حتى يؤمنن »^(١) . نزلت تحريم انشاء أي نكاح جديد
بين المسلمين والمشركيين .

فاما ما كان قائما بالفعل من الزيجات فقد خل إلى المسنة
ال السادسة للهجرة ، حين نزلت في الحديبية آية سورة المتحنة :
« يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن ، الله أعلم بآيمانهن ، فنان علمتموهن مؤمنات فلا
ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتونهم
ما أنفقوا »^(٢) .

إلى قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكواافر »^(٣) . فانتهت آخر
الارتباطات بين هؤلاء وهؤلاء .

١٠) (٢) المحتنة :

٤٠) البقرة : ٢٢١

٥٠) (٣) المحتنة : ١٠

لقد بات حراماً أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة . انه في هذه الحال رباط زائف واه ، انهم لا يلتقيان في الله ، ولا تقوم على منهجه عقدة الحياة ، والله الذي كرم الانسان ورفعه على الحيوان يريد لهذه الصلة ألا تكون ميلاً حيوانياً ولا اندفاعاً شهوانياً ، إنما يريد أن يرتفعها حتى يصلها بالله في علاه ، ويربط بينها وبين مقتنيته ومنهجه في الحياة وطهارة الحياة ، ومن هنا جاء ذلك النص الحاسم الجازم : «**ولا تنكحوا المشركـات حتى يؤمنـوا**»^(١) .

فإذا آمن فقد زالت العقبة الفاصلة ، وقد التقى القلوبان في الله فسلمت تلك الآصرة ، وقويت بتلك العقدة الجديدة ، عقدة العقيدة «**ولـأمة مؤمنـة خـير من مـشرـكة ولو أـعـجـبـكم**»^(٢) .

فهذا الاعجاب المستمد من الغريزة وحدها . لا تستترك فيه متساوع الانسانية العليا ، ولا يرتفع عن حكم الجوارح والحواس . وجمال القلب أعمق وأغلى . حتى لو كانت المسامة أمة غير حرة ، فإن نسبتها إلى الاسلام يرتفعها عن المشركة ذات الحسـب ، انه نسبـة في الله ، وهو أعلى الأنسـاب .

«**ولا تنكحوا المـشـركـين حتى يـؤـمـنـوا ، ولـعـبـدـ مـؤـمـنـ خـير من مـشـركـ ولو أـعـجـبـكم**»^(٣) .

(١) البقرة : ٢٢١ .

المقضية نفسها تتكرر في الصورة الأخرى ، توكيدا لها » وتدقيقا في بيانها ، والعلة في الأولى هي العلة في الثانية . « أولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ، ويبين آياته للناس لعلمهم يتذكرون »^(١) . ان طريق المترسكون والمرتسلات الى النار ودعوتهم الى النار . وطريق المؤمنين والمؤمنات هو طريق الله . والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ، فما أبعد دعوتهم اذن من دعوة الله .

ولكن او يدعوا أولئك المترسكون والمرتسلات الى النار ؟ ومن الذي يدعو نفسه او غيره الى النار ؟ ولكنها الحقيقة الأخيرة « الى النار » ، يختصر السياق اليها الطريق : ويزيلها من اولها (دعوة الى النار) بما ان مآلها الى النار . والله يحد من هذه الدعوة المردية (المهلكة) « ويبين آياته للناس لعلمهم يتذكرون »^(٢) . فمن لم يتذكر ، واستجاب لتلك الدعوة – اي فتزوج المسلم مشركة تدعوه الى النار ، او تزوجت المسلمة مشركا يدعوها الى النار – فهو الملوم .

* * *

● الكتابية المؤمنة بالثالوث او البنوة :

يقول الأستاذ سيد قطب :

وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابية التي تعتقد أن الله ثالث

(١) البقرة : ٢٢١

ثلاثة ، أو أن الله هو المسيح ابن مريم ، أو أن العزير ابن الله ،
أهى مشركة محمرة ، أم تعتبر من أهل الكتاب وتدخل في النص
المذى في المائدة «**اللهم أحل لكم الطيبات**» .. بـ «**والمحصنات**
من الذين أتوا الكتاب من قبلكم»^(١) .

والجمهور على أنها تدخل في هذا النص . ولكنني أميل
إلى اعتبار الرأى القائل بالتحريم في هذه الحالة ، وقد رواه
البخاري عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال ابن عمر : « لا أعلم
شركا أعظم من أن تقول النصرانية ربها عيسى »^(٢) .

على أن هناك اعتبارات عملية قد تجعل المباح من زواج
المسلم بكتابية مكروها قال الطبرى : وكراه عمر ذلك لئلا يزهد
الناس في المسلمات ، أو أغير ذلك من المعانى .

وفي روایة : قال عمر لحذيفة : «**المسلم يتزوج النصرانية** ..
والسلمة ؟ » أي ومن يتزوج المسلمة ؟

ثم قال الشهيد سيد قطب : «**ونحن نرى اليوم أن هذه**
الزيجات شر على البيت المسلم ، فالواقع أن الزوجة اليهودية
أو المسيحية أو اللاذينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وتخرج
جيلاً بعد ما يكون عن الإسلام ، وبخاصة في هذا المجتمع

(١) المائدة : ٥ .. (٢) فتح البارى : ج ٦ ص ٤١٦ .

انجاهلى الذى نعيش فيه ، ولا يمسك من الاسلام الا بخيوط
نسكلية واهية تختفى عليها القضاء الأخير زوجة تجىء من هناك .

* * *

● زواج الكتابى بمسلمة :

يهاجم سيد قطب هذه الدعوة الخبيثة التى دعا اليها
عمر فروخ وأبو شادى في المهر قائلًا :

ان زواج الكتابى من مسلمة محظور ، لأن الأطفال يدعون
لآبائهم بحكم الشريعة الاسلامية ، كما أن الزوجة هي التي
تنقل الى أسرة الزوج وقومه وارضه بحكم الواقع ، فتعيش
بعيدا عن قومها ، وقد يفتتها ضعفها ووحدتها هنالك عن اسلامها ،
كما أن أبناءها يدعون الى زوجها ، وقد يدينون بدين غير دينها .
بحكم سلطان البيئة ، والاسلام يجب أن يهيمن دائمًا^(١) .

* * *

● علة تحريم المشركة :

عندما نزل تحريم المشرفات « ولا تنکحوا المشرفات حتى
يؤمن »^(٢) ختم الله الآية بقوله سبحانه : « أولئك يدعون
الى النار »^(٢) .

(١) في ظلال القرآن ٢/٢٣٩ - ٢٤١ .

(٢) البقرة : ٢٢١ .

قال الامام الرازى : « والموصف اذا ذكر عقيب الحكم ،
وكان الوصف مناسبا للحكم فانه يكون — في المظاهر — علة ذلك
الحكم ، وكأنه قال حرمت عليكم نكاح المسرفات لأنهن يدعون
الى النار ٠

واما كنا نعرف فيأصول الفقه ان الأحكام الشرعية تدور
مع العلة . ونعمان أيضاً أن اليهود والنصارى يتستركون في هذه
العلة عاملنا أن زواج الكتابية بمسالم محظوظ . وفيما يحکم
بتحريم الزواج بالكتابيات جميـعاً ٠٠
* * *

● اختلاف الدين والميراث :

قال جلال الدين أحمد النورى : اذا كان اختلاف الدين من
موانع الميراث ، والارث قد يكون مبلغاً زهيداً من المال .
او عرضاً تافهاً من عروض التجارة ، فلماذا لا يكون اختلاف
الدين مانعاً من موانع الزواج ، والزواج أساس ابناء اسرة
ومجتمع يترتب عليه نتائج دائمة ذات آثر كبير وبعيد في حياة
الأفراد والجماعات ؟

* * *

● نصارى اليوم ليسوا كتابيين :

قال الامام الشافعى : أهل الكتاب يعنى بهم اليهود
والنصارى من أصل اسرائيلي . وأما الأمم الأخرى التي انتحرلت

اليهودية أو النصرانية فلا تطلق عليها كلمة « أهل الكتاب » ، لأنه ما أرسل موسى ولا عيسى عليهما السلام إلا لبني إسرائيل ، وما كانت دعوتهما لم يبرهم من أمم الأرض^(١) .

ولعل الشافعى يستند في هذا إلى الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعنت إلى الناس عامة » .

وهذا الذى قاله الرسول موجود في كتابهم المفسد . فعندما نادت المسيح امرأة ولم يرد عليها . وبنبه حواريه إلى ذلك قال لهم : « ما بعنت إلا لخراف بني إسرائيل الضالة » .

وفي تفسير الآية « وطعام الذين أوثروا الكتاب حل لكم »^(٢) . قال البغوى في تفسيره « وطعام الذين أوثروا الكتاب » ي يريد ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل بirth محمد صلى الله عليه وسلم حلال لكم . فاما من دخل في دينهم بعد بirth محمد صلى الله عليه وسلم فلا تحل ذبيحته .

وهكذا قال الخازن وأضاف قائلا : فاما من دخل دينهم بعد بirth النبي صلى الله عليه وسلم وهم متذمرون العرب من بنى تميم لم يتمسّكوا بتقىء من النصرانية الا بشرب الخمر . وبه قال ابن مسعود . ومذهب الشافعى أن من دخل في دين أهل الكتاب

(١) الإسلام في مواجهة النحدين : ص ١٠٧ .

(٢) المائدہ : ٥ .

بعد نزول القرآن فانه لا تحل ذبائحه • وعن أحمد روايته
احداها يوافق الشافعى فى قوله • وأجمعوا على تحريم ذبائح
المجوس وسائر أهل الشرك ومن لا كتاب له^(١) كالشيوخين مثلا •

ومن هذا يتبين أن الذين تحل ذبائحهم من أهل الكتاب
اليوم وممن بعد رسول الله ﷺ هم موضوع خلاف بين العلماء
أيضا •

وما روی من أن رسول الله ﷺ أكل ذراع ماعز قدمته له
يهودية ، فذلك محمول على أن ذلك الحل مرتبط بالكتابيات الالاتى
كن قبل البعثة • • وهذا النسرط للحل مذكور في الآية بعد ذلك
وهو قوله سبحانه « من الذين أتوا الكتاب »^(٢) قيد ذلك بقوله
« من قبلكم »^(٢) — وربما كان هذا أولى من قولنا فيما كتبناه
عن النسخ بان قيد « من قبلكم » ينسحب على موضوع الزواج
دون الذبائح لعموم باوى الحاجة الى الطعام • ولو أنه قيل : إنما
حذف القيد « من قبلكم » عند ذكر الذبائح وذاك استثناء
بذكره في المطوف بعده ، لكان قوله سائغا • • والعمل به من
الورع وتوقى الشبهات •

فالكتابيون — على هذا — جيل قد انقرض • وتسميتهم
كتابيين إنما هو باعتبار ما كان كما قال بعض العلماء — ولفظ

(١) تفسير الحارن وبهامته البغوى ١٢/٢

(٢) المائدہ : ٥ •

كتابيين تعبير عن هوية لجنس تلاشت معالمه ، ذلك لأن دين
نصارى العرب هو الحنيفية ، فتتصحرهم بالمعنى المعاصر لا يجعلهم
كتابيين ، وكذلك كل وثنى يتحول إلى النصرانية أو اليهودية ، لا
يعد كتابياً^(١) .

قال الشافعى : لا أعلم في هذا خلافاً ، وهذا روى عن
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه :

وأخرج الشافعى عن عطاء أنه قال :
ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، إنما أهل الكتاب هم
بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل ، فاما من دخل
فيهم من الناس فليس منهم *

وقال ابن قدامة : وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم هم أهل
التوراة والإنجيل . قال الله تعالى : «أن تقولوا إنما أنزل
الكتاب على طائفتين من قبلنا»^(٢) .
فأهل التوراة : اليهود والسامرة . وأهل الإنجليل النصارى
ومن وافقهم في أصل دينهم من الأفرنج والأرمن وغيرهم *

وأما الصابئون فاختالف فيهم السلف كثيراً . فروى عن
أحمد أنهم جنس من النصارى .
وعن أحمد : بلغنى أنهم يسبتون ، فهو لاء اذن يسبتون
اليهود *

(١) المغني ٦٥٠ - ٥٩١ . (٢) الانعام : ١٥٦ .

١ - والصحيح فيهم أنهم كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ، ويختلفونهم في فروعه . فهم من وافقوهم .

وان خالفوهم في أصل الدين فلي sisوا منهم .

٢ - وأما من سوى هؤلاء من الكفار مثل المتمسك بصحف ابراهيم وشیث وزبور داود فلي sisوا بأهل كتاب ولا تحمل مناكحthem ولا ذبائحهم . وهذا قول الشافعى أيضا » .

وإذا طبقنا هذا الكلام القديم على واقع النصارى والميهود نجد الأمرين :

١ - فقد أصبح النصارى في العالم جميعا يخالفون في الأصول والفروع مخالفات تشهد بها كثرة مجتمعهم وتعدد كنائسهم التي تتکاثر سنويا بالانشقاقات المذهبية بما لم يعد سرا .

٢ - أن المتمسك بصحف ابراهيم وشیث ومزامير داود ومن جاء من قبل عيسى من الرسل ، وما كتبه الحواريون بعده هو رصيـد الكتابـين الـيـوم ، فالـعـهـد الـقـدـيم وـالـعـهـد الـجـدـيد . يـحتـوى عـلـى ما ذـكـرـ من هـذـه الصـحـف .

ومن ثم فإن من يسمون كتابـين الـيـوم لا يـنـطـقـ عليهم وصف الكتابـين في مصطلح وتحـديـاتـ الحـنـابـلةـ . كما أنه لا يـنـطـقـ عليهم في مصـطـاحـ الـأـمـامـ الشـافـعـىـ .

* * *

● من هم أهل الكتاب المقصودون في الآية؟

قال الأستاذ جلال الدين أحمد النورى : « ان المسيحيين الذين يعيثون في أيامنا (القرن العشرين الميلادى أو الخامس عشر الهجرى) ليسوا هم النصارى الذين عناهم الله تعالى في القرآن الكريم بقوله « **أهل الكتاب** » فالنصارى في حذر الإسلام فريقان : فريق يدخل أفراده في حكم الآية الكريمة الواردة في سورة المائدة : « **لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من الله الا الله واحد** »^(١) .

تم فريق آخر لا يدخل أفراده في حكم هذه الآية + ويوفق الإسلام فيما يقوله عن عيسى عليه السلام فيحل زواج نسائهم ، وهذا هو ما يفسر قول حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ابن عباس اذ يقول : « **من نساء أهل الكتاب من تحمل لنا ومنهن من لا تحمل لنا** »^(٢) .

وقد جاء في كتاب ديوان البدع (ص ٤٥) للمطران فرحتات : « **وهناك فرقـة مسيحـية تقول في أواخر القرـن الثـانـي للمـيلـاد « تـسيـانـوـس » ان الانـجـيل تـبـدـل وـتـغـير** » .

وهناك أسقف على الاسكندرية « باسيليوس » قال : ان

١) المائدة : ٧٣ .

٢) مفاتيح الغيب للغقر الرازى ج ٣ ص ٣٧٤ .

المسيح ليس باله وهو مخلوق من لا شيء في الزمن ،
وليس أزليا .

وهناك نسطور أسقف القدسية في عام ٢٠٤ م كان يقول : ان مريم العذراء ليست بوالدة الله ، الأجل أن الله لا يمكن أن يولد من انسان :

وهنالك راهب نسطوري من نجران التي بدمشق في عام ٦١٨ م آى قبل الهجرة بأربعة أعوام كان يقول : ان المسيح لم يصلب ولم يقتل بل تشبه به ، آى كما يقول القرآن « وما قتلواه وما صلبوه ولكن شبيه لهم » (١) .

وفي عام ٦٣٨ م (١٦ هـ) كان في القدس بطريرك سلم مدينة القدس لعمرو بن الخطاب قبل أن يموت بعام واحد ، لأن الروم كانوا يضطهدونه ورعايته دينها واقتصاديا واجتماعيا ، وبعد أن تسلم عمر بن الخطاب المدينة طاف البطريرك نفسه مع الخليفة على الآثار الدينية فيها .

* * *

● الزواج بغير المسلم انحراف :

ان الشارع لا يريد أن يحقق بالزواج المصالح الدينية والمعارنية فحسب ، بل يريد أن يتحقق به المصالح الدينية

(١) النساء : ١٥٧ .

والروحية معاً ، ي يريد أن يستعين به في اصلاح الأخلاق . وفي تطهير المجتمع من الرذائل وفي اقامة نظام اسلامي خالص للمجتمع . وفي اخراج آمة مؤمنة بالله عامله على اعلاء كلمته ، ولذلك اختير في تكوين لبنات المجتمع وهي الأسر ، أن تكون لحمتها وسداها اسلامية . فنفي سنن ابن ماجه : « ولكن تزوجوهن على الدين . فلأنّه خرقاء سوداء ذات دين أفسد » ولا يمكن أن يخرج إلى حيز الوجود مجتمع اسلامي صالح الا بازدواج أمثال هؤلا ، الرجال والنساء . ومن الحال أن يتتحقق بليل مسلم صالح الا من بطون أمثال هؤلاء الأمهات .

ولقد استترط الفقهاء في الزواج الكفاءة بين الزوجين . وما هذا الا ليكون الزوجان على أكبر قسط ممكن من التوافق والتواءم فيما بينهما . لأن التوافق والتواءم لا يولد المودة والرحمة بينهما فحسب ، بل هو أنفع ما يمكن للمجتمع كله ، وعليه تتوقف مصالحة الأجيال القادمة وسعادتها ، ولذا كان الزوجين اذا لم يكن بينهما توافق في الدين والاعتقاد ، فان العلاقة بينهما لا تعدو الاتصال الجسدي ، الأمر الذي يعتبر من وجهة نظر الاجتماع عقماً خالصاً ، أو في حكم العقم .

وفضلاً عن هذا كان الزوجة غير المسلمة لا بد أن ترتج في الأسرة المسلمة عادات غير اسلامية ، تطبع بها ، ولو دون قصد ، ولا بد أن يتنتشر شرر هذا العضو الفاسد (المرأة غير المسلمة) الى الأسر القريبة منها في المجتمع ، بل لا بد لزوجها بالذات أن

يتثير بها ولا يسلم من تأثيراتها ، فهو اذا هام بها خلع رقبة الدين من عنقه ، وأقل ما يكتفى به أن يشاهد بأم عينه كثيراً من أخلاق الاسلام وقيمه ، ومقومات حضارته تتدان في بيته علينا ، ثم يصبر على ذلك صبر الكرام المتسامحين ، ويتبسم أولاده على تبلد الحس والمشاعر الاسلامية كلما دينت حرمات هذا الدين ، أو خولفت تعاليمه ، ومع الزمن يصبح ويمسي عاجزاً عن الأمر بالمعروف ، وعن النهي عن المنكر ، ويصبح ويمسي ولا يحس في قلبه نار الغيرة تدفع به إلى مقاومة من يستبيح حرمات الأمة : ديناً أو أرضاً أو عرضاً .

أما اذا لم يصبر على مقومات دينه تدان من زوجته النصرانية أو اليهودية في بيته صبر الكرام كما قلنا . وغضب ، فانه يوماً سيلتحطم وجданياً ان كظم غيظه ، أو يتحطم بيته ان كثسر عن أنبيائه .. ويومئذ يقال : ليته ما كان ذلك الزوج الذى لا يلتقي على مشاعر الایمان ، ويتفاغن على الدين .

* * *

● مذهب الامامية :

وقد حرم الامامية زواج المسلم بالمكتابية تمسكاً بقوله تعالى : «**وَلَا ينكحوا المشركات حتى يؤمنن**»^(١) وقواته : «**وَلَا تمسكوا بعصم الكافر**»^(٢) .

(١) المحتنة : ١٠

(٢) البقرة : ٢٢١

وقال اسحق بن ابراهيم بن حربى : ذهب قوم فجعلوا الآية التي في البقرة هي الناسخة ، والتى في المائدة هي المنسوخة — يعني « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب » فحرموا نكاح كل مشركة ، كتابية كانت أو غير كتابية^(١) .

وبعد هذا نعرض أهم القضايا والحقائق التي لا يقبل معها القبول ببابحة زواج الكتابيات — هكذا مطلقا دون أي احتراس ودون أي قدر من الغضاضة .

* * *

(١) مجلة أضواء الشريعة : ع : ٩ : ص ٣٤٧ و ٣٤٠ — بحث : حكم تزوج المسلم بغير المسلمة للشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرش . الاستاذ المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية — نصدرها كلية الشريعة بالرياض .

الفصل الثاني

خطر الزواج بالكتابيات

- النهي عن المودة والموالاة صيغة للتحريم .
- تأكيدات (المتحنة) تناقضى النسخ .
- الشرك اصطلاح لكل كافر، السنة تسوى في التعبير بين الم giois والكتابيات .
- اندراج الكتابيات في المشرفات .
- هل العطف يقتضى المغايرة؟
- الخيبات للذبائن .
- لاحلال الا الطيب .
- القائلون بتخصيص المشرفات بغية الكتابيات .
- تطبيق شروط القائلين ببابا نة الكتابيات .
- زواج الكتابيات في الجاهلية
- زواج الكتابيات في حضرة الاسلام .
- مذهب عطاء بن رباح .
- مذهب الاباضية — الدروز .
- دعوى نسخ آياتي البقرة والمتحنة .
- بطلان دعوى النسخ .
- العمل بالآيتين في عهد النبي والصديق .
- اباحة الكتابيات من كن قبل الاسلام .
- قيد اليمان من كن كتابيات .
- شرط ايمان الاماء بمند الى الحرائر .
- علة الفسخ بالردة .

حظر الزواج بالكتابيات

● زواج الكتابيات في الجاهلية :

روى الطبرى فى تاریخه^(١) أن «العبد» والد طرفة لما مات كان طرفة لا يزال صغيرا فاقام اعمامه أنفسهم أوصياء عليه وعلى حقه وحق أمه «وردة» من مال أبيه ، ولم يقسم ماله فقال :

ما تنتظرون بحق وردة فيكم صغر البنون ورهط وردة غيب
قد يبعث الأمر العظيم صغيره حتى تظل له الدماء تصبب
والظلم فرق بين حبي وائل بكر تساقيها المثنيّة تغلب
والسبب في ذلك أن «العبد» والد طرفة . وهو وثنى من
بكر ، وقد تزوج امرأة من بنى تغلب اسمها «وردة» وكانت
نصرانية .

ومثل ذلك كانت قصة عنترة المشهورة ، فقد كانت أم عنترة
حبشية .

* * *

● زواج الكتابيات في صدر الاسلام :

قال الأستاذ جلال الدين أحمد النوري^(٢) : ان الزواج

(١) تاريخ الطبرى : ٩٥٧ / ٩ - ط : دار المعارف .

(٢) مجلة البلاغ العدد ٥٤١ في ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ :

١١ مايو ١٩٨٠ مثال: تخلخل الاسرة الاسلامية من الزواج بالكتابيات .

بالكتابيات خان محراً قبل غول الآية الكريمة : «**والمحسنات من الذين أوقوا الكتاب هن قبلكم**»^(١) . «**لأن المسلمين كانوا قبل ذلك جماعة ضعيفة** ، وكانت الكتابيات ينتميان إلى جماعات قوية سياسية واجتماعية ، فوجود زوجة من بيئة قوية غير مسلمة في أسرة مسلمة ضعيفة يجعل للزوجة آثراً سلبياً في الأولاد .

وأكثر ما يتزوج الشباب امرأة أجنبية في قوة عاطفية أو أزمة نفسية أو بعزم اجتماعي ، لأن المرأة الأجنبية في فورتها العاطفية تلك ، أو في أزمتها النفسية هذه قد تعجبه أو تسره ، أو ينفعه الزوج بها نفعاً عارضاً ، ومن أجل ذلك حرم الإسلام الزواج بالشركات ، وذكر هذه العلة وحدها ، لأنها العلة التي كانت — ولا تزال — شائعة بين الشبان . قال تعالى : «**ولَا تنكحوا الشركات حتى يؤمن ، ولامة مؤمنة خير من شركة ولو أعجبتكم**»^(٢) .

والشركة في هذه الآية هي الوثنية ، لأنها تجعل الأوثان والأصنام نركاء لله . ولقد كانت الكتابية في ذلك الحين في حلم الشركة لا يجوز الزوج بها .

ثم كثر المسلمون وقوى الإسلام وأصبحت البيئة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية هي البيئة السائدة ، فبطل الخوف

• ٢٢١) البغرة :

٥ .) الماندف :

من سيطرة المرأة غير المسلمة في البيت المسلم ، فأجل زواج الكتابيات اللاتي كن على النصرانية أو اليهودية ، لقلة وجود المسلمة .

وجاء في كتاب الدر المنثور في التفسير بالتأثر لجلال الدين السيوطي : سئل جابر بن عبد الله عن نكاح المسلم لليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن زمن الفتح ، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن .

وذكر الطبرى في تاريخه عن الحسن البصري أنه سئل : أيتزوج الرجل المسلم المرأة من أهل الكتاب ؟ فقال : ماله وإأهل الكتاب ، وقد أكثر الله المسلمات ؟ !

في هذه الحال من أمن الفتنة . إذا دخلت المرأة الكتابية إلى البيت المسلم بسبب عزة الإسلام وقوته ، إلى جانب قلة النساء المسلمات يومئذ ، وبالإضافة إلى الرجال المسلمين . وخصوصا في أيام الفتوح ، وفي ذلك الحين في نحو السنة التاسعة أو العاشرة نزارات آية المائدة : «اللهم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتتكموهن أجورهن محصنين غير مسافحين »^(١) . لاحظ المفسرون أمورا :

(١) المائدة : ٥ .

١ - فالآلية تبدأ «اليوم أهل لكم الطيبات» ، «والمحضنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» ان الكتابيات اللواتي يحل لمسلم أن يتزوج بهن هن اللواتي كن - أو كان قومهن أهل كتاب على اليهودية أو النصرانية «من قبلكم» أي قبل مجيء المسلمين ، أما بعد أن جاء الإسلام فلا يجوز أن يعتنق أحد ديننا آخر .

٢ - «اليوم أهل لكم» ومعنى هذا أن ذلك الزواج بالكتابيات - كان محيرما تم أهل ، فيجوز زواج الرومية النصرانية وقتها ولكن لا يجوز أن يتزوج المسلم متلا امرأة دانماركية ، لأن النصرانية بدأت تنتشر في الدانمارك في عام ١٨٢٦ و ١٨٨٦ أي بعد مجيء الإسلام .

* * *

● مذهب (عطاء بن رباح) ^(٢) :

قال عطاء : إنما رخص في تزويع الإسلام بالكتابية في الإسلام - يعني زمن الفتح - في الوقت الذي كانت المسلمات فيه قلة . وأماما الآن وفيهن الكثرة العظيمة وقد زالت الحاجة ، فلا جرم زالت الرخصة .

ثم علق الفخر الرازى على هذا فقال : قال الله تعالى :

(١) تابعى بوفى عام ١١٤ هـ وكان فقيها زاهدا .

((لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء))^(١) وقال : ((لا تتخذوا بطالة من دونكم))^(٢) . اذ عند حصول الزوجية ربما قويت الحبة ويصير ذلك سبباً لميل الزوج الى دينها . وعند حدوث الولد فربما مال الولد الى دينها ودان من الخاسرين . وهذا اعظم المنفات عن التزوج بالحافرة . فلو كان المراد بقوله : «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» هو اباحة التزوج بالكتابية لكان ذكر هذه الاية عقيبها من التنافض وهو غير جائز .

وأخرج جلال الدين السيوطي (ت ٩٦١ هـ) في كتابه المدر المتنور عن ابن عباس أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن آصناف النساء الا ما كان من المسامات المهاجرات . وحرم كل ذات دين غير الاسلام .

* * *

● مذهب الاباضية :

في المذهب قول بجواز زواج الكتابية اذا كانت معاهدة . مع تشدد الكراهة ولكن منهم من يقول : انما هذا الحل في زواج الكتابية التي دانت بالتوراة أو الانجيل قبل نزول القرآن .

* * *

● الدروز :

فرع من الاسماء لآل التسبيحة يقولون باختفاء الحكم

(١) المصحف : ١ .

(٢) آل عمران : ١١٨ .

بامر الله المفاطفي نسنة ٤١١ هـ كالبهـرـه وهم يحرمون الزواج
بالكتابية وبمن ليس منهم .

* * *

● دعوى نسخ آياتي البقرة والمتحنـة :

قال الله تعالى : « ولا تنكحوا المشركـات حتى يؤمنـ ، ولا مـة مؤمـنة خـير من هـنـرـكـة ولو أـعـجـبـتـكـم ، ولا تنـكـحـوا المـشـرـكـينـ حتـى يـؤـمـنـوا ، ولـعـبـدـ مـؤـمـنـ خـيرـ منـ مـشـرـكـ ولوـ أـعـجـبـكـم ، أوـلـئـكـ يـدعـونـ إـلـىـ النـارـ ، وـالـلـهـ يـدـعـوـاـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـالـمـغـفـرـةـ بـأـنـهـ ، وـبـيـنـ آـيـاتـهـ لـلـنـاسـ لـعـلـهـمـ يـتـذـكـرـونـ » (١) .

وقال تعالى : « ولا تمسـكـواـ بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ » (٢) .

وقد زعم عمر فروخ - من المعاصرـين - وآخـرـونـ منـ قـدـماءـ المـقـسـرـينـ أنـ هـاتـيـنـ الآـيـتـيـنـ نـسـخـتـاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ فـسـوـرـةـ الـمـائـدـةـ :
« الـيـوـمـ أـهـلـ لـكـمـ الـطـيـبـاتـ ، وـطـعـامـ الـذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ
حلـ لـكـمـ وـطـعـامـكـمـ حلـ لـهـمـ ، وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـمـؤـمـنـاتـ وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ
الـذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ مـنـ قـبـلـكـمـ إـذـاـ آـتـيـتـمـوـهـنـ أـجـورـهـنـ مـحـصـنـينـ
غـيـرـ مـسـافـحـيـنـ وـلـاـ مـتـخـذـيـ أـخـدـانـ ، وـمـنـ يـكـفـرـ بـالـإـيمـانـ فـقـدـ حـبـطـ
عـمـلـهـ وـهـوـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ الـخـاسـرـيـنـ » (٣) .

(١) البـقـرـهـ : ٢٢١ .

(٢) المـتـحـنـةـ : ١٠ .

(٣) الـمـائـدـةـ : ٥ .

قالوا : آية البقرة كانت تحرم زواج المشرفات عموماً سواء
منهن الكتابيات والمجوسيات والموتنيات . وآية المتحنة كانت
تحرم استيفاء المشرفات وجميع الكفار في عصمة الرجل المسلم .
ثم لما نزلت آية المأذنة أصبح زواج الإسلام باتفاق مياحا
ونسخ حكم التحرير العام *

وقال ابن حزم : أصبح الكتابيات بمتابعة استثناء القليل من
الكثير *

وقال بعض المفسرين : هذا ليس من باب النسخ ولكنه
من باب التخصيص ، ملتقين مع ابن حزم الظاهري فيما يتبين
على هذا من حل الكتابيات *

وفيما يلى تدور رحى الدراسة على بطلان القول بالنسخ
أو التخصيص والحكم الناتئ عن ذلك *

● بطلان دعوى النسخ :

القائلون بالنسخ في القرآن الكريم قال معدله ومهم أن الآيتين
المذكورتين لم تنسخا . وإنما خصصتا بآية المأذنة ، وهذا
ما سنوضحه في فصل خاص . ولكن الذي يعنيانا هنا هو إبطال
دعوى النسخ من وجوه أخرى غير القول بالتخصيص . وهذه
الوجوه هي التي تثبت أن العمل بهما محكم . وأن زواج الكتابيات
ليس من الأمور التي يسمح بغيرها قلب المسلم . وهي وجوه

كثيرة تشير مناقصات أردت معها التحليل بمنابعنا والباحثين من أفرادنا في الآفاق التي ينبعى للباحث في قضايا الفقه الاسلامي أن يخلق فيها : في التاريخ ، والمجتمع ، واللغة ، والمجتمع المعاصر ، فان المفهوم للعمل ، وليس أفكارا نظرية تدرس ثم تجسس في ملفاتها بالمخزائن أو حتى تتنفس لتوسيع على رفوف المكتبات أفكارا جريفة لغير الاستعمال الشخصي ٠٠٠ ٠

وفيما يلى أهم هذه المقضايا والحقائق التي لا يقبل معها القول ببابحة زواج الكتابيات . هكذا مطلقاً . ودون أى قدر من الغضاضة .

١ - العمل بالأبيتين في عهد النبي والصديق :

ان أول ما نستند اليه في رفض دعوى القائلين بنسخ الآيتين ، هو أن العمل بهما هو الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، وعهد الخليفة المرشد أبي بكر الصديق ٠٠

فَعِنْدَمَا نَزَّلَتِ الْآيَةُ «(وَلَا تَهْمَسُ كُوَا بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ)»^(١)

طلق عمر بن الخطاب زوجته مليكة بنت أممية ، وهي أم ابنه عبد الله ، ففتر وجهها معاوية بن أبي سفيان ، وكان يومئذ مشركاً^(٢) .

كما طلق عمر بن الخطاب أيضا زوجته المترفة بنت جرول الخزاعية، فتزوّجها أبو جهم بن حذيفة.

• ١) المحتنہ :

^٨) المطابقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٨ .

وهكذا طلق عياض بن غنم الفهري أم الحكم بنت أبي سفيان
ابن حرب فتزوجها يومئذ عبد الله بن عنمان الشفقي فولدت له
عبد الرحمن بن الحكم .

وكان كفار قريش قد قاموا بتطليق بعض زوجاتهم بغية
ارهاق آباءهن الذين أسلموا وهاجروا إلى المدينة . وبعضهم لم
يطلق زوجاته بالرغم من هجرة آباءهن كالعاشر الذي كانت تختنه
أحدى بنات رسول الله ﷺ .

ولا يتوهمن أحد أن نزول الآيات جاء نتيجة رد فعل
لتصرف قريين . فالإسلام لا تتنزل أحكامه ردود أفعال . وإنما
نزلت هذه الأحكام لأن الأضرار التي تلحق الزوج وأولاده من
أم كافرة بالاسلام . والأضرار التي تلحق المجتمع كذلك . كان
من شأنها أن تستوجب حظر الزواج بغير المسلمين . سواء أكانت
المرأة المحظوظ رواجها مشركة أو فتاتية . بناء على قاعدة
التحريم المعروفة من الحديث المشهور الصحيح : « لا ضرر
ولا ضرار » .

فكل من النهي : الناهي عن الزواج بالمشاركة . والناهي
عن الامساك بعصم الكواشر المتزوجات فعلاً ب المسلمين . نص
محكم . ومستقل بموضوعه .

وكل من المشركة الوثنية والمجوسية والكتابية يهودية
ونصرانية داخلاً في الاطار العام للشرك . وان اختلف سبب
الشرك .

والتفرقة بين الكتابية وغيرها اختلاف في الدرجة ، واختلاف عرفى مستحدث بعد استقرار الاسلام ، للتمييز بين مستويات نوعيات من الشرك . وليس كما قال البعض ان التفرقة بين جنسين لا نوعين من جنس الشرك والكفر على ما أورده الرازى عنهم .

* * *

٢ — اباحة الكتابيات ممن كن قبل الاسلام :

ان آية المائدة قيدت المحسنات الكتابيات بشرط الخاص هو « من قبلكم » أي من قبل الوحي اليكم .. فالآية بمثابة قرار تصفية وانهاء مشكلة محددة في جيل محدد ، ولطبقته تنتهي المشكلة بانفراطها . فلا يفتح باب القياس عليهما .. فاذا لم نقل ان المحسنات من الذين أوتوا الكتاب هن اللاتى اسلمن — فان الآية تحدد حل زواج الكتابيات ممن كن موجودات قبلبعثة « من قبلكم » . من كانت متزوجة لا يفسخ عقدها ، ومن لم تكن متزوجة يحل زواجها .. أما من تولد بعد البعثة فلا يحل لامuslim أن ينكحها ، وعلى هذا فلا نسخ . وكل من الآيات محكم .

والقارىء للآلية « اليوم أهل لكم الطيبات ، وطعم الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم ، والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .. »^(١) يلاحظ أن الله عندما بين ما يحل من الطعام ، ذكر عاماً جميع

(١) المائدة : ٥ .

أهل الكتاب دون تحديد جيل منهم بعينه ، ولتكنه سبطانه، عندما ذكر حل المحسنات قيد هذا بقوله «من قبلكم» فحدد جيلاً في عصر بعينه ، ولا يمتد الحكم إلى ما بعده . فهو من باب تخصيص العام ٠

فبالكتابيات في الآية ذات حكم خاص وقانون شخصي ؟ والقانون الخاص هذا له نظير في كل القوانين الوضعيية، وله نظير في القوانين والشريعة الإسلامية . مثال ذلك :

١ - المكثاف . تسمح الشريعة ببقاء ما يكون موجوداً منها عند الفتح ، ولكن لا يبنى جديد بعد ذلك ٠

٢ - بقاء زوجات النبي المتباعدة عن عصمتها عند نزول تقييد عدد الزوجات بأربع بعد أن كان تعدد الزوجات مطلقاً ، فكان لغيلان الثقفي عشر زوجات وكان لحارث بن غيس ثمانى نسوة ٠ وقد حلق كل منها ما زاد عن أربع من نسائه . وقد أبيح للطلقات أن يتزوجن بعد طلاقهن ٠

اما أمهات المؤمنين فانهن لا يحل لأحد أن يتزوج باحداهم بعد رسول الله ﷺ باعتبارها أما له . وقد قال الله سبحانه «حرمت عليكم أمهاتكم»^(١) وغالباً : «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجهم»^(٢) ، ولهذا أمر الله قانوناً خاصاً بحمياتهن ينسى على عدم زواج النبي أى امرأة غيرهن «لا يحل

٢١) الأحزاب : ٦ .

١) النساء : ٢٣ .

لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك
حسنهن »^(١) .

٣ - قانون غزو مكة : وقد جعله الله خاصاً بالنبي في
ساعات من نهار عام الفتح ، كما قال الرسول عليه الصلاة
والسلام في فتح مكة : « إنما لا تحل لأحد من بعدي ، وقد
أهلت لى ساعة من نهار » .

وهكذا القول في كتابيات كن في عهد الرسول : نزلت آية
البقرة : « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يَؤْمِنْنَ » بلفظ عام يتضمن كل
من أشركن . تم نزول آية المسائدة لتفصيص العام واستثناء
الكتابيات من هذا التحرير ، وقييد العموم الذي في كلمة
« من الذين أتوا الكتاب » بقييد زمني هو قوله « من قبلكم » .
كما ذكرنا ، وهذا كالاستثناء من « المشركات » والاستثناء من
عموم الكافرات في آية المتحنة « وَلَا تَهْمِسُوا بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ » .

ومن سوء الأدب أن يقول قائل : ان كلمة « من قبلكم »
زائدة في المصحف ، فحاشا لله أن يضع في كلامه العزيز حشو من
القول لغير فائدة لها قيمة تسريرية وتربوية^(٢) .

* * *

(١) الأحزاب : ٥٢ .

(٢) انظر كتابنا (السائلون كما صورهم القرآن) .

٣ - قيد اليمان لمن كن كتابيات :

ومن العلماء من يبطل دعوى النسخ الآية البقرة والمتحننة فيقول : ان حل المحسنات «من الذين أتوا الكتاب من قبلكم»^(١) الواردة في «سورة المائدة» - انما هو مقييد بقيد اليمان ، وهذا القيد ملحوظ من سبق نزول تحريم المترسكات حتى يؤمن ، والكتابيات في عقبيتهن شرك : فيحمل المطلق على المقييد وعموم المحسنات الكتابيات على خصوص المؤمنات المحسنات الكتابيات .

وملاحظة القيد المذوف لوحوجه وغناه عن الذكر ، أو لسبق الاشارة اليه .. أمر معروف في اللغة .

ففي قوله تعالى : «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام سنتين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله»^(٢) مثل لقيد ملحوظ لم يذكر نصا .

فالرجل الذي قال لأمراته «أنت على كظهر أمي» تعتبر امرأته في حكم المطلقة ، فإذا أراد أن يعود في كلامه ولا يطلقها فإنه يستطيع أن يمسكها اذا دفع الكفار ، وكفاررة الظهارة هي :

٤٩
(٢) المجادلة : ٣ ، ٤ .

(١) المائدة : ٥ .

١ — عنق رقبة مؤمنة ، وليس في الآية وصف الرقبة بالآيمان ولكنه وصف ملحوظ ، لأن القرآن عندما ذكر العنق في مجال الكفارة في مواقف أخرى وصف الرقبة المعتقدة بالآيمان ، كما نفعل نحن في تقديرنا وصف الآيمان واعتباره ملحوظا في الكتابية .

٢ — فمن لم يستطع عنق الرقبة كفر بصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا « **فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا** » أي من قبل أن يتماسا — أي يقع الجماع .
لكل مسجين نصف قدح بالكيل المصري ، والمراد اشبع ستين مسكينا يوما بغالب قوت البلد ^(١) .

وقد قيل اطعام ستين مسكينا من قبل أن يتماسا ، وليس في الآية كلمة « **من قبل أن يتماسا** » ، وذلك لأنها ملحوظة في الكلام ، ومحبطة من السياق ، فقد ذكر توقيت نوع الكفارة في الدرجة الأولى والثانية ، فكان من المفهوم أن يكون توقيت هذه الكفارة في درجتها الثالثة هو نفس الوقت « **من قبل أن يتماسا** » .

وحسينا من التوضيح هذه الأمثل القرآنية ، ولها أمثلة كثيرة في اللغة العربية ، بل ولعنتا العالمية ، وكما قال صاحب الألفية : « **و حذف ما يعلم جائز** » .

وقد قال ابن عمر في الآية : المحسنات هن المسلمات ، وكان

(١) التفسير الواضح : ج ٢٨ ص ٤ ، ٥

يقول : ان الله حرم على المؤمنين المشرفات في قوله تعالى
 « ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن » الآية ٠٠ وكان يقول فيما
 يرويه البخاري عنه : « أى شرك أعظم من أن يقول اليهودي
 عزير ابن الله ، ويقول النصراني المسيح ابن الله »^(١) ٠٠ وليت
 شعرى لماذا كان يقول لو سمع ما أسمعه في الاذاعة لصلوات
 النصارى اذ يقولون عن المسيح « رب الأرباب » والخالق ،
 والمذى أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له « كن فيكون » ، وأكبر
 ظنى أن الجامدين على فتوى اباهة زواج الكتابية في عصرينا
 هذا ٠٠ لا يعيثون عصرهم ٠

لقد كان ابن عمر دقيق النظرة اذ أعلن أن زواج المرأة
 يحرم كلما لاح شبح الشرك بالله في عقيدتها ، ويقول عبد الله
 ابن عمر قال عبد الله بن عمرو : وقال عمر بن الخطاب ٠

وحكى الطبرى في تفسيره عن ابن عباس القول بتحريم
 أصناف النساء الا المؤمنات ، واحتج لقوله بقوله سبحانه :
 « وهن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من
 الخاسرين »^(٢) ٠

واذا صح ذلك فان الكتابية تكون كالمرتدة ، فقد كفرت
 بالآيمان ، فلا يجوز ايراد العقد عليها ٠

(١) الاحكام لابن حزم ١٤٧/٣ وفتح البارى ٩/١٦ ، والمطى
 المسألة ١٨٢١ ،
 (٢) المائدة : ٥ ٠

وذهب ثلاثة من العترة الى أن المراد بالمحصنات من الذين أتوا الكتاب هن المؤمنات . فقد كان الصحابة يترجحون من الزواج بـالمسيحية والميهدية بعد اسلامهما ، فنزلت الآية تبيح الزواج بهن .

واستخدام هذا التعبير «**الذين أتوا الكتاب**» للدلالة على الذين آمنوا بالاسلام من أهل الكتاب ، له نظيره في القرآن الكريم وذلك كقوله تعالى : «**الذين آتنيتهم الكتاب يتلونه حق تلاؤته أولئك يؤمنون به ، ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون**»^(١) وكقوله سبحانه : «**وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله**»^(٢) وكقوله جل جلاله : «**الذين آتنيتهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون**»^(٣) .

فالتعبير بكلمات «**الذين آتنيتهم الكتاب**» هنا يراد به «**الذين آمنوا بالاسلام من أهل الكتاب**» . وهكذا هنا في سورة المائدة جاء التعبير «**والمحصنات من الذين أتوا الكتاب**» مرادا به الوصف باعتبار ما كان قبل اليمان بدين الاسلام . والمعنى : والمحصنات من المؤمنات اللاتي كن قبل ذلك كتابيات .

(١) البقرة ١٢١ .

(٢) آل عمران : ١٩٩ .

(٣) البقرة : ١٤٦ .

وقد جرى على هذا المذهب القاسمي والمهدى والنفس الزكية
ومحمد بن عبد الله والأمامية وعامة القاسمية من الشيعة^(١) .

وبهذا يتضح بطلان دعوى النسخ ، كما يتضح بطلان دعوى
تخصيص آية المائدة الآيتى البقرة والمتحننة .

* * *

● شرط ايمان الاماء يمتد الى الحرائر :

قال تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المؤمنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، والله أعلم بآيمانكم ، بعضكم من بعض »^(٢) .

ومن الآية نفهم أن الله رخص للمسلم اذا عجز عن مهر الحرة ونفقات زواجها ان يتزوج امة مؤمنة ، واذا استثنينا ابن حزم فاننا نجد اتفاق العلماء على أن وصف الفتيات - أي الاماء - بأنهن مؤمنات تشرط له اعتباره الشرعي . فلا ينكح الحر امة غير مؤمنة بآى حال .

قال الخازن : يروى عن ابن عباس أنه قال : لا يجوز المتروج بالأمة الكتابية ، وهو مذهب الشافعى ، وقد علل لهذا التحرير بأنه قد اجتمع في حق الأمة الكتابية نوعان من النقص :
الكفر والرق^(٣) .

(١) تفسير القاسمي ٦/١٨٧٢ و ١٨٧٤ والمغنى لابن قدامة ٦/٥٩١ والتفسir والمفسرون ج ٣ : ٣ .

(٢) النساء : ٢٥ . (٣) تفسير الخازن : ج ٣ ، ص ١٣ .

فإذا كان شرط الزواج هو الاحسان والايمان في الحرائر –
بمقتضى النص في أعلى درجات الزوجات ، وكان شرط الزواج في
الاماء هو نفس الشرط (الاحسان والايمان) + وذلك بمقتضى
النص في أقل درجات الزوجات ، فان ما بينهما من درجات
الزوجات الكتابيات يكون على نفس الشرط وهو الاحسان
والايمان ، لأن المطوى أو الوسط بين المطرفيين المتماثلين يكون
على نفس الامتداد والشرط ، والا وجوب ذكر جملة اعتراضية
تقيد الاحتراز +

والتعبير بقوله سبحانه : « والله أعلم بآيمانكم » يشعرنا
بأن ما علينا استيفاؤه هو ظاهر ايمان الحرة مسلمة أو كتابية
وأيمان الأمة كذلك +

وقد قال الفقهاء : ان زواج المjosية حرام ، والتسرى بها
كذلك + غير أن مالكا أجاز المتزوج بها لمن لم يستطع نكاح الحرة ،
وعليه أن يرغمهها على الاسلام +

وفي المحتلي لابن حزم : « وقد أباح مالك اجبارها على
الاسلام » والتعبير بلفظ « أباح مالك » غير التعبير بقول الفقهاء
ان مالكا أباح زواج الكتابية لمن لم يستطع نكاح الحرة ، وعليه أن
يرغمها على الاسلام ^(١) +

وهكذا قال المحسن : انى لأكره التسرى بالكتابية . لأنه كما

(١) المحتلي ج ١١ المسألة ١٨٢١ .

يحرم على المسام التزوج بالجوسية يحرم عليه التسرى
بالكتابية^(١) .

وهكذا قال النووي في المذهب •

والعجب أن ابن حزم يبيح زواج الأمة الكتابية ، ويحرم
المتسرى بالكتابية قائلًا : لم يأت قرآن ولا سنة ببابحة كتابية
بملك اليمين^(٢) .

وقوله سبحانه : «**بعضكم من بعض**» : ينسى بالتلاحم بين
الزوجين حتى لكانهما جسد واحد ، وهذا التعبير يستخدم فيمن
هم جنس واحد ومتعدد واحد ، وهو هنا كما في الحديث « المؤمن
للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض » •

وهما في القرآن : «**المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض**»^(٣) .

وهذا التلاحم المطلوب لا يمكن أن يتم إلا إذا اشترك
الزوجان في العقيدة بأبعادها وآفاقها في تصور المبدأ والمعاد
وما يليق بالله ورسله • كما أنه لا يتصور أن يتم بين طرفين
أحدهما مسلم والآخر كافرة وإن كانت كتابية •

وانما نص الله على وصف الأمة باليمان عند ارادة المسلم
التزوج بها ، ولم يذكر ذلك في حرائر الكتابيات ، لأن الأماء —

(١) المغني ٦ / ٥٩٦ — والمحلى ١١ مسالة ٨٢ .

(٢) المحلى ١٤/١١ — ١٥ تحقيق حسن زيدان .

(٣) الروية : ٦٧ ،

فـ العالب — ممتهنات ، ومقتنى المنزلة الممتهنة أن يتهاون فيما به يكون لها تـى ، من الشرف وهو الدين بينما الكتابية الحرة لا يغفل الناس عادة عما من شأنه رفع منزلتها . ولـذا اشترط فيمن تكون (بعض) زوجها آن تكون على دين الاسلام ، حتى ولو كان راغب الزواج عبدا . . وهذا هو مذهب أـحمد ، وهو قول الحسن والزهـري ومـكحول ومـالـك والـتسافـعـي والـثـورـي؛ والأـوزـاعـي والـلـيـثـ وـاسـحـاقـ ، وقد روـى هـذا عن عمر وـابـنـ مـسـعـودـ وـمجـاهـدـ .

ورـدوا قـولـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ وـابـنـ حـزمـ ، وـأـبـىـ مـيسـرـةـ حين قالـوا بـبابـةـ زـواـجـ الـأـمـةـ الـكـتـابـيـةـ دونـ اـشـتـرـاطـ اـسـلـامـهـاـ .

قالـ الفـقـهـاءـ : وـاشـتـرـاطـ اـسـلـامـ الـأـمـةـ التـىـ يـتـرـوـجـهـ مـسـلـمـ ، منـعاـ لـوـجـودـ مـسـلـمـينـ مـسـتـرـقـينـ ، اـذـ آنـ الـأـبـنـاءـ يـتـبـعـونـ الـأـمـ فـ الرـقـ وـالـحرـرـيـةـ ، كـمـ يـتـبـعـونـ الـأـبـ فـ الـأـنـتـسـابـ . فـاـذـاـ أـنـجـبـتـ مـسـلـمـاـ آنـجـبـتـهـ مـهـرـراـ كـمـ قـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ ، وـلـيـسـ رـقـيقـاـ تـبـعـاـ لـهـاـ . فالـقـاعـدـةـ تـقـولـ :

يـتـبـعـ الـفـرعـ فـ الـأـنـتـسـابـ آـبـاهـ وـ الـأـمـ فـ الرـقـ وـالـحرـرـيـةـ

فـاـذـاـ كـنـاـ لـمـ نـعـتـبـرـ قـيـمـةـ لـدـيـنـ الـأـمـةـ الـكـتـابـيـةـ . فـجـعـلـناـهـاـ كـالـمـشـرـكـةـ لـاـ يـحـلـ لـمـسـلـمـ آـنـ يـنـكـحـهـ ، وـكـرـهـ الـحـسـنـ وـغـيرـهـ التـسـرىـ بـهـاـ مـطـلـقاـ أوـ حتـىـ تـغـتـسـلـ وـتـسـتـبـرـىـ ؛ رـحـمـهـاـ . فـاـنـ تـحـرـيمـ زـواـجـ الـكـتـابـيـةـ الـحـرـةـ اـذـاـ لـمـ تـسـلـمـ — يـكـوـنـ مـنـ بـابـ الـأـوـلـىـ ، لأنـ سـلـطـانـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـوـلـادـهـاـ مـنـ زـوـجـهـاـ يـكـوـنـ أـضـعـفـ كـثـيرـاـ بـالـنـسـبـةـ لـسـلـطـانـ زـوـجـةـ الـحـرـةـ .

وإذا قلنا ان علة التحرير هى التأثير على الطفل .. وقلنا
 ان تأثير الأمة أقل ، فان من الطبيعي أن نقول ان تأثير الحزة
 يكون أعظم فيكون التحرير بالنسبة للحرة الكتابية أكدر .
 فان قيل : ان ما تقوله عن التأثير هو بيان لحكمة منع الترويج
 بذات عقيده غير اسلامية لضرر ذلك على الأطفال ، وليس هذا
 علة فقهية ، وإنما العلة هي اختلاف الدين والشرك .
 فاننا نقول : الكتابية مختلفة الدين ، وفي عقيدتها
 شرك كذلك .

فان قيل : لا قياس مع النص ، قلنا : بعم لا قياس مع
 النص اذا كان النص نصاً قطعى الدلالة والثبوت ، فان كان النص
 يحتمل أوجهها أخرى ، فان العمل يكون بالوجه الذى يؤكده القياس
 كما هو الحال في هذا المقام .
 ومن هذا يتبين أن الأمة بغير الوصف الجامع للمؤمنات
 لا تكون حلالا ، فإذا اشترط اليمان في نكاح الأمة فان اشتراطه
 في الحرائر يكون من باب أولى .

* * *

● علة الفسخ بالردّة :

اتفق عامة أهل العلم على أن النكاح ينفسخ إذا ارتد أحد
 الزوجين عن الإسلام ، وذلك الأمرين :
 أولاً : قوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكواافر »^(١) ،

(١) المتنحة : ١٤ .

وقوله تعالى: «فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حُلْمٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يُحْلَوْنَ لَهُنَّ»^(١) .

ثانياً : «لَا نَهَا اخْتِلَافُ دِينٍ يَمْنَعُ الْأَصَابَةَ فَإِذْ جَعَلْتُمْ فَسْخَ النِّكَاحِ»^(٢) .

وهذه العلة المذكورة في المرتدية : أعني اختلاف الدين الذي يمنع الاصابة، تصدق على الكتابية فهي كافرة، والدين معها مختلف يمنع الاصابة ، وما من شأنه أن يوجب فسخ النكاح بعد وقوعه ، يكون من شأنه كذلك أن يمنع النكاح ابتداء .

ولا معنى لهذا الا حظر زواج المسلم بالكتابية التي تختلف معه في دينه فلا يتزوجها حتى تؤمن .

* * *

٤ - النهي عن المودة والموالاة صيغة للتحريم :

عندما تتكلّم في القرآن الكريم صيغ النهي عن مواده الكفار وموالاتهم نهيا مطلقا ، فإن ذلك يعني تحريم كل علاقة من شأنها أن تؤدي إلى المودة والموالاة ، وقد ورد من ذلك الكثير ، ومن ذلك قوله تعالى في سورة المجادلة : «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ»^(٣) ، وفي سورة

١٠ . (١) المتنحنة : ٦ / ١٣٩ . (٢) المعنى ٦ / ١٣٩ .

٢٢ . (٣) المجادلة : ٢٢ .

المتحدة — أولها وأخرها — ما يفيد ذلك : « لا تتخذوا عدوى
وعدوكم أولياء ، نلقون اليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم
من الحق » ^(١) ، « يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله
عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب
القبور » ^(٢) .

وهذا يعني أن مواده الكافرين — مهما كانت صلتنا بهم —
ليست من صفات المؤمنين ، وليس بعد صلة المعاشرة مودة ،
ولا بعد رابطتها رابطة .

ولا وجه للقول بأن الآيتين إنما نزلتا في المشركين دون
أهل الكتاب ، وذلك لأن الترثك والميهودية والنصرانية جميعها
كفر في عقيدة المسلم . وقد قال جل جلاله « وقد كفروا بما
جاءكم من الحق » ببيان لسبب قطع كل أسباب المودة والميل
القلبي . وهذا الوصف أو البيان يستتر في الميهود والنصارى
مع المشركين . بل ان الكتابيين قد يكونون أكثر خسة في هذا ،
اذ أنهم يعرفون أن الحق فيما جاء به محمد ﷺ ، ثم أنكروه .
« ولَا جاءهم كتاب من عند الله مصدق لَا معهم و كانوا من
قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ،
فلعنة الله على الكافرين » ^(٣) . فقد يغدر المرء لجهله ، أما الذي
يكفر ويتجحد الحق بعد ما تبين له ، فانه أشد خطأ وأعظم جرما .

(١) المدحنه : ١٣ .

(٢) المدحنه : ١٣ .

(٣) البقرة : ٨٩ .

ولا يقال ان المودة بين الزوجين خاصة ، سببها الزوجية –
لا العقيدة .. وأن المودة المنهى عنها في الآيات هي مودة الدولة ..
« لا تجده قوماً يؤمّنون بالله » ^(١) – « لا تتخذوا عدوّي وعدوكم
أولياء » ^(٢) ، وقد اتبّعه على هؤلاء الأمر ، لـ رأوه من صيغ
ندل على تجاوز مجال الفرد « قوماً » و « عدوّي وعدوكم أولياء » ..

ونحن نقول : ان سياق الآية « لا تجده قوماً يؤمّنون بالله
والليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم
او أبناءهم او اخوانهم او عشيرتهم » ^(٣) انما هو حديث عن
المودة لأفراد الأسرة ، لأنهم أقرب الخلق الى قلب المخاطب ..

وأن حاطب بن أبي باتعة الذي نزلت فيه آية المتحنة ،
كان فردا ، ولم يكن جمعا ولا قوما .. فالمعنى تكليف شرعا خوطب
به أفراد في موقف حديث عن حدث فردي ..

وأن التكليف الصادر للجماعة هو نفسه التكاليف الصادر
للأفراد ، لأنها لا جماعة بدون أفراد ..

وكيف يقال : المراد بالمودة المنهى عنها مودة الدولة .. والدولة
لا تكون الا بمجموع أفرادها ..

اننا كثيرا ما نطلق الخطاب على الجمع أو الجنس أو الطائفة ،

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) المحتنة : ١ .

(٣) المجادلة : ٢٢ .

ونريد مفردات الجمع أو الجنس أو النوع أو المطائفة أو الحصنف .
والعكس صحيح كذلك .

فالقول بأن المودة المنهى عنها مقيدة ، وهي المودة التي على
مستوى الدولة . لا المودة التي هي على مستوى الأفراد
كالأزواج والأصدقاء والعلاقات الشخصية . إنما هو تكلف وقول
ليس له برهان . بل البرهان أنمناه على نفسه .

* * *

٥ - تأكيدات (المتحنة) تنافي النسخ :

ان الذين يزعمون أن قوله سبحانه في سورة المتشنحة
«ولا تمسكوا بعصم الكوافر»^(١) نسخ أو خصص باية
المائدة : «فاصبحت الكتابيات حلالا ، وأصبحت كاملة «الكوافر»
متضورة على المشرفات والملحدة ، ينسون قاعدة للأصوليين هي
أن ما قام معه دليل التأييد ، أو صحبه وثيق التأكيد لا يقع له
نسخ .

وهذه السورة (المتحنة) جميعها تأكيد لمبدأ مفاسلة الكفار
وعدم المودة لهم ، والذين يقرؤون : «لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم
ونقسطوا اليهم»^(٢) فيقولون : ان هذا يعني أن ما قبلها خاص

١) المتشنحة : ٨ .

٢) المتشنحة : ١٠ .

بالكفار المحاربين للإسلام ، والآية التي فيها البر خاصة في الكتابيين ، مخطئون ٠

فالملودة المنهى عنها تعنى علاقات الحب والألفة والترابط القائم على أساسه ، بما فيه من مصاهرة ومتاجرة وغيرهما ٠ هذه الملودة لم تأت في القرآن إلا بمعنى الحب ، أو بمعنى التمني للأمر ، وهو أيضاً معنى يرجع إلى حب ما نتنمّاه والميل إليه ٠

أما البر فهو مجرد الاحسان وت تقديم الخدمات للوالدين والجيران ، للانسان والحيوان ٠ وهذا لا يشترط أن يكون تعبيراً عن الود والملودة ، فقد يكون الخير مع عاطفة نحو من نوادهم ، وقد يكون الخير والبر نتيجة للنخوة ونمرة للمروءة والأريحية الكاملة دون عاطفة مصاحبة^(١) ٠ والزوجية تقتضي الحب والميل والألفة وذلك مقتضي الملودة التي لا تحل للكافر ، شالسورة تبدأ بالنهي عن مواده الكفار ، وتشفع النهي بالتهبيج لثائرة المسلمين ضدّهم بكافة المهيّجات في الآية الأولى والثانية ٠

ثم يؤكّد بالنفي المستمر أن علاقات القربي التي لا يصاحبها الدين لا تتفع بحال في الآية الثالثة : « ان تنفّعكم أرحامكم ولا أولادكم ، يوم القيمة »^(٢) ٠

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ، ومعجم الفاظ القرآن الكريم .
مادتي « بر » و « ود » .
(٢) المدونة : ٣ .

وكان الآية نزلت رداً على الذين يقولون : ان زواج الكتابيات دعم للحالات الاجتماعية . فقال الله لهم : لا .
لأنه اذا تقطعت كل الوسائل الا وسیحة العقيدة في دار الحياة الأبدية كان هذا في حياتنا الدنيا أولى .
وختسیة أن يفهم من قرار المفاصلة المبنیة على تلك المبیجات استباحة حرمات السکفار ، أكد ما قرره في الآيات الأخرى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا » (١) .

تم يضرب الله لنا مثلاً في مفاصلة من لا يلتقيون معنا على الله والاسلام [في الآيات من ٤ - ٦] « قد كان لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم وما تعبدون من دون الله ، كفربنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابداً حتى تؤمنوا بالله وحده » (٢) . وفي كلمة « قالوا لقومهم » رد صريح على قول البعض ان هذه الآيات تعنى أمة تعادى أمتنا . فالمقاطة والمفاصلة في قوم من بنى جادتنا يتکلمون آلسنتنا ويختلفوننا في الدين . وهى المفاصلة الخامسة الجازمة التي لا تستبعى شيئاً من الوسائل والأوامر بعد انقطاع وشیحة العقيدة وآصرة الایمان ، وفي هذا فصل الخطاب في مثل هذه التجربة التي يمر بها المؤمن في أى جيل ، وفي قرار ابراهيم والذين معه أسوة لخلفائهم من المسلمين الى يوم الدين .

(١) المائدة : ٤ .

(٢) المائدة : ٨ .

أفمن هذا يقال ان اباحة زواج الكافرة من أهل الكتاب
اليوم أمر له مزايا في الشرع ؟

ثم يذكر حقوق غير المسلمين في إطار البر والعدل .
لا المودة والميل القلبى والزواج [في الآيتين ٨ : ٩] ، وذلك
ليعقب بأنه مع حرب المغاربة ومسالمة المسلمين والعدل معهم
فإن الرباط الأسرى هو رباط العقيدة ، ورباط الأمة الإسلامية
نفسها هو رباط العقيدة منها اختلت المواقع والمواطن [في الآيتين
١٠ ، ١١] ، وفيهما يعلن « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »^(١)
ثم يذكر المواثيق والمعاهد التي تربط المسلمين والمسلمات بدينهن
وجماعتهم ، وتكون خاتمة السورة تحذيراً يتسع من موالة الكفار
المغضوب عليهم ، وكأن الله أراد أن يرد على من يزين لهم
الشيطان الاقتراب من الكفار حين ينتسبون إلى كتاب ليس منه
في أيديهم صفة سماوية . في يقول : « يا أيها الذين آمنوا
لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس
الكافر من أصحاب القبور »^(٢) .

فتصلهم الآية مالله وتقصلهم عن أداء الله . وهو هناف
يتجمع من كل ايقاعات السورة واتجاهاتها ، فتختتم به كما بدأت
بمثله ليكون هو الایقاع الأخير الذي تترك السورة به أصداها
في القلوب .

(١) المتننة : ١٠ .

(٢) المتننة : ١٣ .

ألا ما أبред حس الذى يقول ٠ مع لهب هذه السورة ٠٠ ان زواج الكتابية نهىء مستساغ ٠٠ أو أن شيئاً من هذا الترابط والاحكام الذى فى بناء السورة الكريمة قد شج بفأس النسخ ، أو نشر بمنشار « التخصيص » ٠

وما أعجب من يقول ان التناكح من أقوى أسباب الموالاة^(١) ثم يتتجاهل أن أول السورة وآخرها ووسطها تحذير من موالاة الكفار والتناكح من أقوى أسبابها ، ثم هو يبيح الزواج بالكتابيات ، أى يبيح أقوى أسباب الموالاة ؟

* * *

٦ - الشرك اصطلاح لكل كافر :

قال المجازي والقاضى : هذا الاسم (الشرك) من جملة الأسماء الشرعية ، وقد استدلا لقولهما بأنه قد تواتر النقل عن الرسول ﷺ بأنه كان يسمى كل من كان كافرا « متراكما » ٠ وقد كان في الكفار من لا يثبت لها أصلًا ، أو كان شاكا في وجوده ، أو كان شاكا في وجود الشريك ٠

وقد كان فيهم من كان عند البعثة منكرا للبعث والقيامة ، فهذا لا جرم كان منكرا للبعثة والتکليف ٠

وكان فيهم من يعبد شيئاً من الأوثان ، وهؤلاء الذين كانوا يعبدون الأوثان : فيهم من كانوا يقولون أنها شركاء لله في الخلق

(١) التفسير الواضح ج ٢٨ ص ٣٥ ٠

والتدبير للعالم ، ومنهم من كانوا يقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله وهم وثنيو العرب . فثبتت أن الأكثرين منهم كانوا مقررين بأن الله العالم واحد ، وأنه ليس له في الالهية معين في خلق العالم وتدبيره ، ولا سرير ولا نظير .

وإذا ثبت هذا ظهر أن وقوع اسم المشرك على الكافر .
ليس من الأسماء اللغوية ، بل من الأسماء الشرعية ، كالصلة والزكاة وغيرهما ، واذ كان ذلك كذلك : وجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم .

وعلى هذا الأساس حرم زواج المسلم بالكتابية كل من ابن عمر^(١) وبعد الله بن عمرو ، كما حرمها – على الرواية الراجحة – كل من عمر بن الخطاب وابن عباس ، كما قال بالتحريم محمد بن الحنفية والهادى من الزيدية ويوسف الثالثئي الزيدي ، ولم يقولوا بالنسخ أو التخصيص ، اذ يعدون هذا خلاف الظاهر المcriب .

ويلاحظ أن الإمام الشافعى – في غير موضوع زواج الكتابية يمضي هو والمالكية والحنفية على اعتبار الكتابيين مشركين^(٢) .

ومن ثمة فإنه لا خلاف بين آيات البقرة والمتنحة والمائدة ،

(١) المطى ج ١١ – المسألة ١٨٢١

(٢) الأحكام لابن حزم : ١٤٨/٢

فالمشركات كلمة تضم في محتواها جميع الكواهر والكتابيات ، ولذا حملت الكتابية على من آمنت ، أو على من كن موجودات قبل البعثة المحمدية ، والأول أولى ٠

* * *

● السنة تسوى في التعبير بين المجروس والكتابيين :

في الحديث : عن أبي تعلبة الختنى أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجروس : فقال : « انقوها غسلا واطبخوا فيها » ٠

وفي رواية أخرى عن أبي تعلبة أيضا أنه قال : يارسول الله ، انا بأرض أهل الكتاب ، فنطبح في قدورهم ، ونشرب في آنيتهم ٠ فقال رسول الله ﷺ : « ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء » ٠ أخرجه البخاري والترمذى وغيرهما ٠

فالحديث في موضوع واحد وروايته واحدة ، وهو مرة يعبر عنمن كان في أرضهم بقوله « المجروس » ، ومرة أخرى بقوله « أهل الكتاب » كما ترى ٠ فلو أنه فرق بين اللفظين (المجروس وأهل الكتاب) لكان اختلاف الحكم في نجاسة آنيتهم ، ولكن أبا بكر بن العربي قال : إن التفرقة بينهما في نجاسة آنيتهم وغسلها يجعل الغسل فرضا في آنية المجروس ٠ وفضلًا وندبًا في غيرهم من أهل الكتاب ٠ وفي هذا تحكم^(١)

(1) ابن العربي في أحكام القرآن ٥٥١/٢

والذى نحب أن نصل اليه أن كلامات مسرئ ووئنى وكتابى
ومجوسى بالتحديدات الشرعية الدقيقة الفاصلة تحمل طابع
«المصطلح الفقهي» ، وهذا شىء جاء متأخراً ، والأصل أن
الكفر ملة واحدة ، والاستخدام القرآنى لا يجوز التحكم فيه
بمصطلحاتنا الفقهية ، وقد ذكر ابن حزم فى المحتوى أن المjosus
من أهل الكتاب فى كتاب الجهاد وكتاب التذكير وكتاب النكاح^(١)

* * *

● اندراج الكتابيات في الشركات :

يجد المتأمل في آيات القرآن الكريم أنه كثيراً ما يطلق لفظ
«المشرك» على مطلق كافر

وقد تنبه الإمام الرازى إلى هذا فقال في تفسيره :
والأكترون من العلماء على أن لفظ «المشرك» يندرج فيه
الكافر من أهل الكتاب ، وهو القول المختار ، ويدل عليه وجوه

أحدها : قوله تعالى : «وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله ، ذلك قولهم بأفواههم ، يشاهدون قول
الذين كفروا من قبل ، قاتلهم الله ، ألم يؤمنون . اتخاذوا أحبارهم
ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا
ليعبدوا لها واحداً ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون»^(٢) .

(١) المحتوى ج ٨ ص ١٨٦ و ١٨٩ و ج ١١ ص ١٧-١٩

(٢) التوبية : ٣٠ ، ٣١

وهذه الآية صريحة في أن اليهودي والنصراني مشرك •

ثانيها : قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويففر ما دون ذلك لمن يشاء » (١) • دلت هذه الآية على أن ما سوى الشرك قد يغفره الله تعالى في الجملة ، فلو كان كفر اليهودي والنصراني ليس بشرك لوجب — بمقتضى هذه الآية — أن يغفره الله تعالى في الجملة ، ولما كان ذلك باطلًا علمنا أن كفرهما شرك •

ثالثها : قوله تعالى : « لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة » (٢) : فهذا التثليث أما أن يكون لاعتقادهم وجود صفات ثلاثة ، أو لاعتقادهم وجود ذات ثلاثة •

والأول باطل ، لأن المفهوم من كونه تعالى مريدا ، غير المفهوم من كونه قادرا أو من كونه حيا •

وإذا كانت هذه المفهومات الثلاثة لابد من الاعتراف بها ، كان القول باثبات صفات ثلاثة من خرورات دين الاسلام ، فكيف يمكن تكفير النصارى بسبب ذلك ؟ !

ولما بطل ذلك علمنا أنه تعالى إنما كفرهم لأنهم أثبتوا ذات ثلاثة قديمة مستقلة ، ولذلك فإنهم جوزوا في أقnonom الكلمة أن يحل في عيسى ، وجوزوا في أقnonom الحياة أن يحل في مريم ، ولو لا أن هذه الأشياء المسماة عندهم بالأقنانيم ذات قائلة بنفسها ،

(١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ (٢) المائدة : ٧٣

لما جوزوا عليها الانتقال من ذات الى ذات ، فثبتت أنهم قائلون بآيات ذات ذوات قائمة بالنفس قديمة أزلية . وهذا ترک ، وقول ياتيات الآلة ، فكانوا مشركين . واذا ثبت دخولهم تحت اسم المشرك ، وجب أن يكون اليهودي كذلك ، ضرورة أنه لا قائل بالفرق .

رابعها : ما روی أنه عليه المصلحة والسلام أمر أميرا و قال : « اذا لقيت عددا من المشركين فادعهم الى الاسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم ، وان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » سمي من يقبل منهم الجزية وعقد الذمة بالشرك . فدل على أن الذمي يسمى بالشرك ، (أنه لا يكون ذميا تقبل منه الجزية الا أهل الكتاب) .

خامسها : ما احتاج به أبو بكر الأصم اذ قال : « كل من جحد رسالته فهو مشرك » : من حيث أن تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن قدرة البشر ، وكانوا منكرين صدورها عن الله تعالى . بل كانوا يضيفونها الى الجن والشياطين ، لأنهم كانوا يقولون فيها : انها سحر ، وحصلت من الجن والشياطين .

فالقوم قد أثبتوا شريكا لله سبحانه في خلقه هذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر ، فوجب القطع بكونهم مشركين ، لأنه لا معنى للاله الا من كان قادرا على خلق هذه الأشياء .

● اعتراض وجواب :

واعتراض القاضى فقال : إنما يلزم هذا اذا سلم اليهودى أن ما ظهر على يد محمد ﷺ إنما هو من الأمور الخارجة على قدرة البشر ، فعند ذلك اذا أضافه الى غير الله تعالى كان مشركا ، أما اذا أنكر ذلك ، ورغم أن ما ظهر على يد محمد عليه الصلاة والسلام إنما هو من جنس ما يقدر العباد عليه + لم يلزم أن يكون مشركا بسبب اضافة ذلك الى غير الله تعالى .

الجواب :

وأجيب بأنه لا اعتبار باقراره ان تلك المعجزات خارجة عن مقدور البشر أم لا : إنما الاعتبار هو بأن تدل هذه المعجزات على أنها خارجة عن قدرة البشر ، فمن نسب ذلك الى غير الله تعالى كان مشركا ، كما لو أن إنسانا قال : ان خلق الجسم والحياة من جنس مقدور البشر ، ثم أرسن خلق الحيوان والنبات الى الأفلاك والكواكب كان مشركا ، فكذا هنا .

فهذا مجموع ما يدل على أن اليهودي والنصراني يدخلان تحت اسم المشرك .

* * *

● هل العطف يقتضى المغایرة ؟

قال الله تعالى (في سورة الحج) : « ان الذين آمنوا

والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا
ان الله يفصل بينهم يوم القيمة »^(١) وقال تعالى في سورة
البقرة : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن
ينزل عليكم من خير من ربكم »^(٢) وقال سبحانه في أول سورة
البينة : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين متفقين
حتى تأتیهم البينة »^(٣) .

ففى الآيات نلاحظ الفصل فى التسمية بين أهل الكتاب وبين
المشركين عند ذكرهم •

وقد عطف أحدهما على الآخر — ومن النحاة من يقول :
الفصل يقتضى المعايرة •

• والجواب :

قال الفخر الرازى : إن هذا الذى قاله النحاة قول متدلل
بقوله تعالى : « واذ أخذتنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
وابراهيم »^(٤) وقوله تعالى : « من كان عدوا لله ولملائكته ورسله
وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرین »^(٥) يريد الرازى بقوله
أن الله ذكر النبيين في الآية الأولى ثم ذكر نوها وغيره وهو من
النبيين • • واتضح بهذا أن العطف لم يقتضي المعايرة هنا •

(١) الحج : ١٧

(٢) البينة : ١

(٣) البقرة : ٩٨

(٤) البقرة : ١٠٥

(٥) الأحزاب : ٧

وهكذا قال الله سبحانه في الآية الثانية «(وملائكته)»
 تم عطف عليهم جبريل وميدال ، وهم من الملائكة ، فبطلت شبهة
 القول بأن العطف يقتضي المعايرة ، ذلك الذي يدق عليها الذين
 يفرقون بين الكافرة المشركه والكتابية كسيد سابق حديثنا
 والقرطبي وابن قدامة قدימה^(١) ،

فإذا قالوا : إنما خص بالذكر : تنبئها على كمال الدرجة في
 ذلك الوصف المذكور ، قلنا : فمهما أيضا إنما خص عبدة الأوثان
 في هذه الآيات بهذا الاسم «(المشركين)» تنبئها على تمام درجتهم
 في هذا الكفر وقت نزول الآيات ،

وقال يوسف النلائي الزيدي : قالوا ان عطف «(المشركين)»
 على «أهل الكتاب» في أول سورة التوبه «لم يكن الذين كفروا
 من أهل الكتاب والمشركين متفكين» يدل على التغاير بين المعطوف
 والمعطوف عليه .. ونقول : انه كقوله تعالى : «الوصية
 للوالدين والأقربين»^(٢) : أي أنه من عطف العام على
 الخاص . حيث يندرج الخاص «أهل الكتاب» في العام
 «(المشركين)» . فهو كالوالدين يندرجان في عموم «الأقربين»
 بل إنهم عين «الأقربين» . فليس أقرب منهم أحد

(١) فتح السنّة ٣/٣٦ طبعة ١٩٧٦ والمغني ٦/٥٩٠

(٢) التفسير والمفسرون ٣/١٣٦ نقل عن التمرات اليائعة
 والأحكام الواضحة القاطعة ليوسف النلائي الزيدي من «تلاء» باليمين
 والأية من سورة البقرة : ١٨٠

ومما سبق يتبيّن لنا فساد القول بحل زواج الكتابيات .
لأنه حل مبني على ما اشتهر من أن الكتابيات هن غير المترسّكات
ولسن مشرّكات ، وذلك بعد أن تبيّن أن لفظ النرك اصطلاح
يندرج تحته كل كافرة . وأن نطور الألفاظ حتى تصبح ذات
مدلول عرف غير مدلوّلها الذي هو لها في أصل اللغة ، أو في
الاصطلاح الشرعي . لا يخرجها عن دلالتها الأصلية في
الاصطلاح الشرعي .

قال قائل : ألا ترى الاتفاق على أن من متزوج كتابية لا يقام
عليه الحد ، وأن هذا دليل على أن الكتابية حلال بخلاف
المشرّكة ؟

ونقول : هذا الاستدلال باطل ، لأن عدم اقامة الحد عليه ،
ليس لأن ما فعله مباح تماما ، ولكن رفع الحد لوجود شبهة
دخلت على المسلمين من عدم ملاحظة قيد اليمان أو قيد
« من قبلكم » في الآية . ومن القواعد المهمة : ادرأوا الحدود
بالشبهات .

* * *

٧ - **الخيبات للخبيثين :**

علة تحريم زواج المسلم بالزنانية والمشرّكة تقتضي تحريم
الكتابيات :

قال تعالى : « الزانى لا ينكح الا زانية او مشرّكة والزانية

لَا ينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين »^(١) .

وجه الاحتجاج بالآلية على تحريم زواج المسلم بكتابية يأتي من وجوه :

الأول : أن الله قرن المتسكرة والمزانية أمام حكم واحد هو تحريم زواجهما من مسلم عفيف . فاتفاق كلمة المسلمين على أن المسألة العاقبية بالزنا أقرب إلى الله وال المسلمين من أي كتابية كفرت بالذي أنزل على محمد ﷺ . وإذا قلنا بتحريم زواج المزانية بالمسلم أو الزانى المسلم بالمسألة الحسنة ، فإنه يكون بقياس الأولى — وجوب تحريم زواج المزانية بالمسلم الحسن ، أو الزانى بالمسألة الحسنة ، جرياً وراء الظاهر من النص .

وقد ذهب أحمد إلى الأخذ بالظاهر فقال بتحريم التزوج من المزانية حتى تتوب ، وتنقضى عدتها من الزنا^(٢) . وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو أحد الروايتين عن أبي هنيفة^(٣) .

وعن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق ، وجلدها مائة . وأعل تعريمه الصداق لعدم تحريمه العفيفة عند العقد .

(١) النور : ٣

(٢) تفسير القاسمي ٦/١٨٦٨ ط أولى .

(٣) المغني لابن قادمة ٦/٦٩١

ولئن جرى عامة الفقهاء على أن الزنا لا ينفي به عقد الزواج فان الحسن وجابر بن عبد الله قالا : يجب أن يفرق بينهما ، وعن على رضي الله عنه أنه فرق بين رجل وامرأته ، وقد زنت قبل الدخول بها .

وقد استحب أحمد للرجل مفارقة امرأته اذا زنت وقال : لا أرى أن يمسك مثل هذه ، وذلك لأنها لا يأمن ان تقصد فراشه وتلحق به ولدا ليس منه ^(١) لأن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة ديموث » .

واذا صح تحريم زواج الزانية حتى تتوب ، وروى النهي عن استبقاء الزوجة اذا زنت ، فانه — من باب أولى — يجب أن يقال بتحريم زواج الكتابية حتى تسلم ، لأن توبتها لا تكون الا بالاسلام .

وبعبارة أوضح ، اذا حرم زواج المرأة بسبب الزنا فتحريمها بالكفر أوجب لأنه كما يقال في الأمثال القائمة على أصل قياسي : « ليس بعد الكفر ذنب » .

الثاني : يقال : ان غاية الاسلام من تحريم نكاح الزنا ، أنه لم يرد للمسلم أن يلقى بين أنبياء الزانية ولا للمسلمة أن تقع في يد الزانى ، يريده تخليص التقى منهما من تأثير روح الزانى الدينية ، ومشاركة نفسه المسقومة ، والاسلام — في كل أحكامه —

(١) المغني : ٦٠٤ / ٦

لا يريد غير اسعد البشر والسمو بالعالم الى المستوى الأعلى
الذى يريد الله أن يبلغه الجنس البشري^(١) .

وهكذا نقول ان تحريم نكاح الكافرة من الكتابيات هو لنفس الغاية ، وهو التخلص من تلك الروح الدينية والنفس المسيطرة حتى يتتسنى السمو بالنفس الى المستوى الأعلى . أم هل يستطيع الذين يحلون زواج الكتابية أن ينكروا هبوط النفس والروح من تنازل قيم الاسلام وتعاليم نبيه . وقد أباح لها بولس كل شيء من المسلمين ، ان على الذين لا يقولون بالهبوط النفسي والروحي لأى كتابية – اذا استثنينا آثار التربية الاجتماعية والتقاليد – تقاليد البيئة ، ان عليهم أن يفعلن الكتابيات والسلامات ، ويحصلوا نسبة الانحلال والاستعدادات الكامنة نحو الرذيلة . فسيحكمون على أنفسهم بالخطأ . اذا عرف أن نسبة النصارى هنالك في مصر هي ٦٪ انه سيجد الأمر المحزن ، ولن تكون كتابية طاهرة خوفاً من الحرام ، الا نادراً ، ثم تلة أخرى أدبها ناشيء عن القدر الاجتماعي ، وعادات القرية أو المصعيد أو أولاد البلد ، ونظرة الى رائدات المسرح والسينما وشارع الهرم وسوق الواقع الأبيض ، والى عالم التبرج باماكنياته من تصفيق للتسمر ، ومساحيق . تجد نسبة غير المسلمات أعلى . ومن أجل هذا قلنا : ان علة تحريم نكاح الزانية هي نفس العلة في نكاح الكتابية ، فلم الفرق ؟

(١) فقه السنة : ٦ / ٢١٦ .

الثالث : وفي تحريم الزانية والمشاركة قالوا : ان المسلم المتأدب بأدب القرآن والسنة لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تذكر تفكيره ولا تشعر شعوره ، ولا تحيا حياته المستقيمة . كما أنه لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن به إيمانه ، ولا ترى في الحياة ما يراه : لا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفحotor ، لها عقيدتها الضالة واعتقاداتها الباطلة ، لها تفكيرها البعيد عن تفكيره ، والعقل الذي لا يمت إلى عقله بصلة^(١) .

وهذا كله ينطبق على كل كافرة ، سواء المشاركة والكتابية والمجوسية ، ولا أحد يستطيع أن يقول إن الكتابية تعتقد اعتقاد المسلم ، أو يقول : إن عقيدتها ليست خالة وباطلة ، أو إن تفكيرها الديني بعيد عن تفكيره

أم أن الخلاف عند من ذكروا في تعليل تحريم المشاركة والزانية خلاف خطير في العقيدة ومنهج الفكر الديني ، بينما هو خلاف يسير في عقيدة المسيحية التي تختلف الإسلام في عقيدة الصليب وفي بنوة المسيح للإله ، وأنه هو الإله نفسه تجسد في ابن ، وفي اعتقاد النصارى بأن دم المسيح ولحمه موزع في لحوم ودماء المؤمنين به فاديا ومخلصا ، وفي اعتقادهم بطلاق النبوة

(١) فتح السنّة: ٢١٦/٦ و ٢١٧ - ٢١٩ .

بعد عيسى وحواريه وكفرهم بالقرآن والبعث للجسد
والروح معاً *

اذا قيل ان الله شرع تحريم زواج المسلم بالشركه سند
لذرية الخلاف بين الزوجين الذى ينشأ نشوءا طبيعيا عن اختلاف
العقيدة والدين ، فاننا نقول : وانه لمن بباب الأولى أن يشرع
تحريم الزواج بالكتابيات لأن الخلاف بين المسلمين وبينهم أشد
عنفا وأكثر تفاصيل وجزئيات *

ومن العلماء من قالوا ان قوله سبحانه « والزانية لا ينكحها
الا زان أو مشرك » يخرج مخرج المذم لا مخرج التحرير : وان
اهم الاشارة في قوله « وحرم ذلك على المؤمنين » يرجع الى الزنا
وليس الى النكاح ، وانما قصد بهذا النمط من التعبير التحذير من
اختيار الزانية زوجة .. ونقول : ان كان الأمر كذلك ، فان
ما هو أفحش من الزنا وهو الكفر ، لمه الأجدر بأن يقال فيه
« وحرم ذلك على المؤمنين » بصيغة مؤكدة ، والمسلم يستشعر
هذا حين يذكر الفارق بين الكفر في الكتابية المخلدة في النار ،
وبين عصيان المسلمة بالزنا ، وفي هذا الحس اليماني ما يقوله
المودودى :

« ان الذين يعرفون روح شريعة الاسلام معرفة جيدة ،
انما اعتقادوا أن هذه الاباحة بمنزلة الرخصة ، وما أحبوا قط
أن يلاقى رواج الكتابيات رواجا عاما بين المسلمين ، بل لابد أن

يكون زواج الكتابية اذن فوق الكراهية العادمة ، بعد ان أصبح المسلم مغلوبا على أمره من الكفار ، مفتونا بحضورتهم محبوسا في مجتمعهم » ^(١) .

الرابع : ان تحريم التزوج بالزانية إنما هو لفقدها شرط الاحسان ، « والمحصنات من المؤمنات » ^(٢) فالزانية ليست محصنة ، أى ليست عفيفة ، فاذا كان فقد العفة الظاهرية في المرأة يحرم زواجها ، خما بانا بالتي فقدت ما هو أشد وهو عفة الباطن ، وليس أفحش من الكفر ونحن مكلفون بعفة وطهارة الباطن والظاهر : « وذرروا ظاهر الاثم وباطنه » ^(٣) .

الخامس : يبدو – في وضوح – ان تحريم اختيار المسلم زوجة زانية هو ارادة النهوض بالمستوى الديني للأسرة التي هي حجر الزاوية في بناء المجتمع المسلم ، ويؤكد الرسول هذا بقوله : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » ^{٤٠٠} ومن الواضح الجلى أن النصرانية واليهودية لا يصلحان للقيام بهذا الدور ، دور بناء الأسرة المسلمة ، حتى لو أرادت ، لأن فائد الشيء لا يعطيه . ومن هنا كان التزوج بالكتابيات انحرافا عن مقصد التشرع في بناء الأسرة والمجتمع ، ولا يكون الزواج بهن متفقا وطبعاً الأشياء في المجتمع المسلم ، ولعله من أجل ذلك روى « ولخمراء سوداء ذات دين أفضل » ^{٥٠} .

* * *

(١) الاسلام في «واجهة التحديات المعاصرة» : ص ١٢٩ .

(٢) المائدة : ٥

(٣) الانعام : ١٢٠

٨ - لا حلال الا الطيب :

قال الله تبارك وتعالى في مستهل الآية الخامسة من المائدة : «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَنْواعِ**» ، هكذا قرر القاعدة : أن ما يحله الله هو الطيب : ومفهوم المخالفـة أى والعكس ، صحيح . توضحـه الآية الأخرى «**وَيَحْرَمُ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ** و**وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**»^(١) . وبعد هذا الاجمال يذكر الله التفصـيل لأنـواع هذا الجنس الجـنم .

فيذكر من الطـيبـات طـعامـ الذين أـوتـوا الكـتاب ، وفي هـذـا المـطـاعـم عمـوم يـخصـصـه العـرفـ الشـرعـي ، وـهـو أـلـا يـكونـ مـاـ نـصـ على تحـريمـه فـي الـاسـلام كالـخـمـر ولـحـمـ الـخـنزـير .

ثم ذـكرـ منـ الطـيبـاتـ النـكـاحـ ، وـبـينـ حلـ المـحـصنـاتـ مـنـ المؤـمنـاتـ . ثم أـرـدـفـ هـذـا بـقولـهـ «**وَالْمـحـسـنـاتـ مـنـ الذـيـنـ أـوتـوا**
الـكـتـابـ مـنـ قـبـلـكـمـ»^(٢) . وـهـذـا العـمـومـ يـخصـصـهـ العـرفـ الشـرعـيـ ، وـهـوـ الـايـماءـ — وـذـلـكـ لـلـنـصـوصـ الـوارـدـةـ بـهـذـاـ فـيـ آـيـةـ الـبـقـرةـ
«**وَلَا تـنـكـحـوـاـ الـمـشـرـكـاتـ**»^(٣) وـآـيـتـىـ المـتـحـنـةـ الـذـكـورـتـيـنـ مـنـ قـبـلـ
وـالـأـفـهـلـ يـقـولـ أـحـدـ اـنـ الـكـافـرـةـ مـنـ الطـيبـاتـ ، اـنـ قـالـ نـعـمـ ، قـلـنـاـ :
فـلـمـاـذـاـ أـطـلـقـتـ عـلـيـهـنـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ . وـلـمـاـذـاـ نـدـعـوـهـنـ إـلـىـ الـاسـلامـ
وـهـىـ طـيبـاتـ ؟ وـانـ قـالـ : اـنـهـنـ لـسـنـ مـنـ الطـيبـاتـ . بـلـ مـنـ الـخـبـائـثـ
قـلـنـاـ فـعـومـ النـصـ «**الـخـبـائـثـ لـلـخـبـيـثـ وـالـخـبـيـثـونـ لـلـخـبـيـثـاتـ** ،

(١) الاعراف : ١٥٧

(٢) المائدة : ٥

(٣) البقرة : ٢٢١

والطبيات الطبيين والطبيون للطبيات)^(١) ، على التفسير الشائع الذى يعنى بالخبيثات . النساء والكلمات وكل ما يندرج تحت الكلمة .

ويقول القاضى يوسف الملائى الزيدى)^(٢) : قالوا : آية المائدة مصراحة بجواز زواج المسلم للكتابية . وبنقول : إنها آية واحدة ونصوص كثيرة فى التحرير ، فيجب أن تؤول بما لا يتعارض مع كل هذه النصوص : وليس من المستساغ أن تؤول النصوص الكثيرة واضحة الدلالة والتى هى نص ظاهر الدلالة ، لتتنقضى مع نص واحد ليست دلالته قطعية ، وإنما احتمال حمله على ما يتفق وعموم النصوص الأخرى هو الأيسر والممكن .
فهناك آية المختنة : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »)^(٣) ، وآية النور التى بها « **الخبيثات للخبيثين** » وآية النساء الأخرى « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح **المحسنات المؤمنات** »)^(٤) فان شرط وجود الايمان في كل هذه النصوص يقتضى التحرير الكتابية)^(٥) .

(١) النور : ٢٦

(٢) من علماء الزيدية ، وقد نوى في بلاده (ثلاثة) في جمادى الآخرة سنة ٨٣٢ هـ وكتابه في تفسير آيات الأحكام مسمى « **الشرارات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة** » مخطوط .

(٣) المختنة : .. (٤) النساء : ٢٥

(٥) التفسير والمفسرون للدكتور محمد الذهبى ٣٧/٣

ثم قال : وقد روى أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية — فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال : « إنها لا تحسن ماءك » ، وروى أنه نهاه عن ذلك ٠

واما ما روى عن جابر أنه قال : أهل لنا ذبائح أهل الكتاب ، وأهل لنا نسائهم ، وحرم عليهم أن يتزوجوا نساعنا ، فجاء في الشفاء : قال علماؤنا : هذا حديث ضعيف النقل ٠

وقال أبو بكر ابن العربي : في تفسير آية المائدة : المسألة العاشرة «محصنين غير مسافحين»^(١) غير متعالندين بالزنا كالبغایا ، ولا متخذين أخذانا ، وهذا تخصيص لقوله تعالى : « الزانی لا ينكح الا زانیة أو مشرکة »^(٢) ، وتحن اذا طبقنا هذا على الغرب ، وقد أعلن منهجه في الحرية الشخصية التي يستباح بها الفواحش في المتنزهات والمطرب العامة ، فان التحرير يكون هو الفرار الطبيعي لفقد الاحسان ٠

ولا يقال ان هذا محرم في الانجيل عند الغربيين كما هو محرم عند المسلمين . لأنـه لا قيمة لنـص في كتاب محبوس في الكنيسة ، انما الذي يعول عليه هو نـص القانون المدنـي الذي يـحكم به المجتمع الغـربـي ، وهو واقـع منهج الحياة الغـربـية الذي هو المـثل الأـعلى لـكتـابـين في الشـرق ذـكرـانا وـأـنـاثـا ٠

(١) المائدة : ٥ .

(٢) التوری : ٣

وقد يقال : ان صح هذا في الغرب فانه في الشرق لم يبلغ
هزجة الاباحية بين الكتابيات الشرقيات •

ونقول : هذا الذى نراه ليس من أجل دين يعتقدونه ،
وانما هو ثمرة لضغط التقاليد الاسلامية في المجتمعات التترقية .
فالاباحية موجودة بالقوة بوجه عام ، وبالفعل في كثير من المناطق
والاقاليم ، وتبرجهن المصارخ في الطرق والمجتمعات العامة
يعلن عن هبوط الريح وانحدار الخلق وتهشم العفة والاحسان ..
فان المحسنة العفيفة لا تفعل ذلك •

* * *

القائلون بتخصيص المشركات بغير الكتابيات

● مناقشة ابن العربي والسيوطى ومكى :

قال أبو بكر بن العربي والسيوطى ومكى ، ان قوله تعالى :
«**و لا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن**»^(١) — يعم تحريم كل مشرفة
من كتابية وغيرها •

ثم خصص ذلك بقوله في المائدة : «**و المحسنات من الدين**
أوتوا الكتاب من قبلكم»^(٢) الآية . فأجل نكاح الكتابية فخرج
من عموم آية البقرة ; وبقيت الآية مخصوصة في تحريم نكاح كل
مشرفة غير كتابية ، فبين بالتخصيص الأعيان المحرمات . ولا يكون

٥ (٢) المائدة :

(١) البقرة : ٢٢١

هذا نسخا ، لأن حكم النسخ ازاله الحكم الأول بكليته ، ولأن النسخ إنما هو بيان الزمان الذي انتهى اليه العمل بالغرض المنسوخ . وليس ذلك في هذا .

ثم قال مكي : وقد روى عن ابن عباس أنه قال : آية المائدة ناسخة الآية البقرة . وهذا إنما يجوز على أن تكون آية البقرة يراد بها الكتابيات خاصة . حرمن إلى وقت ، ثم نسخت بأية المائدة في وقت آخر ، وبين الأزمان بالنسخ ، وذهب الحكم الأول بكليته . فالاستثناء والتخصيص يزييل بعض الحكم الأول ، والنسخ يزيل الحكم كله .

وبناء على ذلك يكون تحريم نكاح المشرفات من غير أهل الكتاب — لا بآية التي نسخ حكمها من قبل وبقيت تلاوتها — وإنما التحريم ثابت بالسنة .

ثم رجح مكي القول بالتخصيص لا النسخ ، ليكون تحريم نكاح المشرفات من غير أهل الكتاب بنص القرآن ، فذلك ظاهر اللفظ^(١) .

أولاً : نلاحظ أن دعوى النسخ تورطنا في القول بأن آية البقرة تتلوها ونقول ان حكم العمل بمفهومها واجب — ولكن

(١) الانقان للسيوطى ٢ / ٢٢ والابضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي واللظ له ص ٧٦ — ٧٧

مفهومها منسوخ ، وإنما وجب العمل لا من أجل النص القرآني
وإنما من أجل نص من الحديث النبوي ٠

ومن أجل هذه الغرابة رجح (مكي) القول بالتفصيص
ليكون العمل بالنص القرآني ٠

ثانياً : المتفق عليه أن اعمال النص القرآني أولى من دعوى
النسخ أو تمحل دعوى التفصيص أو القيد أو الاستثناء ٠ وهذا
قد أثبتنا أن آية المائدة :

(أ) محمولة على أن المراد بالمحضنات الكتابيات الملازمة آمن
بالإسلام ، فالموصى لهن باعتبار ما كان قبل دخولهن الإسلام ٠

(ب) أو مقيدة بطبقية الكتابيات قبلبعثة لا من يولدن بعد
ذلك ، لأن الله يقول «**الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**» ٠

وقد فرق الله في معاملة أهل الكتاب بين أمرين :

الأول : الطعام : حيث أطلق ذكر أهل الكتاب دون قيد
بعصر ما قبل الرسول ، وأهل طعامهم ، وذلك لعموم البلوى
بشدة الحاجة إلى الطعام ٠

الثاني : زواج الكتابيات : فقيده بعصر لا يتتجاوزه
«**من قبلكم**» ، فوجب احترام فوارق النصوص ٠ حيث يكون
العموم أو الاطلاق ؛ وحيث يكون التفصيص أو القيد ٠

واباحة الآية زواج المسلم بالكتابيات الملازمة كان لهن كتاب

آمن به قبل البعثة المحمدية ، لأن آيمانهن به قبل البعثة كان له نوع من الاعتبار التسريعى ، بخلاف من أتى بن بعد البعثة ، فكان آية البقرة عامة ، وآية المائدة موقوتة ، وطبقة النساء فيها محدودة بطائفة — في جيل سينتهى .

والعجب أن التسافعية والمالكية في قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »^(١) حملوه على الكتابين والوثني معا . كما أن الحنفية حملوا « المشرك » على الكتابي والوثني معا في قوله تعالى : « فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم »^(٢) . فقبلوا منهم الاسلام ، بينما الذي قيل في الكتابيين « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^(٣) باعتبار المشرك مصطلحاً سرعياً على الكفار جميعاً ومنهم الكتابيون ، ولكنهم في موضوع الزواج بالكتابيات فرقوا بينهن وبين المشركات ، على حين لم يفرقوا بين النوعين في الجهاد ومحاربتهم^(٤) .

وإذا نظرنا —اليوم — إلى بعض الكتابيين ينكرون التشليث ، فإنه يمكن أن نتصور أنه كان في عهد النبوة كتابيون مشركون وآخرون موحدين ، وكل منهم حكمه في عملية الزواج

(١) التوبة : ٢٨

(٢) التوبة : ٢٩

(٣) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢ / ١٤٨

غير أنه بعد عصر النبى لا يوجد بين الكتابيين الموحدين من النصارى توحيد صحيح كالتوحيد الذى عليه المسلمون ، رأوا أنهم كانوا على التوحيد الذى جاء به الإسلام أسلموا ، لأن من توحيد الله توحيد الایمان بكلمة رسله ومنهم محمد عليه الصلاة والسلام « لا نفرق بين أحد من رسله »^(١) . « إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون ثؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . أولئك هم الكافرون حقا »^(٢) .

* * *

● الثلاثاء والتخصيص :

وقال يوسف التلائى الزيدى فى تفسيره الآيات الأحكام : ان تخصيص الشركات بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب متراخ . والبيان لا يجوز أن يتراخى .

تم قال : إننا نقوى أدلةنا على أنه لا تخصيص ولا نسخ . وعلى أن زواج المسلم بالكتابية حرام — بالقياس ، فنقول : ١ — الكتابية كافرة فأتبهت الحربية المتفق على تحريم زواجهما .

٢ — اختلاف الدين يمنع توارث الزوجين ، فلما حرمت الموارثة حرمت المناكحة .

(٢) النساء : ١٥٠ . ١٥١

(١) البقرة : ٢٨٥

٣ - لما حرم نكاح الكافر للمسلمة حرم العكس : لأن
هذا هو العدل الفطري ٠٠ وكل ذلك مع ضعف الأدلة المبيحة^(١) .

* * *

● مذهب الامامية :

ولقد حرم الامامية زواج المسلم بالكتابية تمسكا بالآيتين :
« ولا تنكحوا المشركات » - « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

* * *

● مناقشة ابن حزم :

قال ابن حزم : لا سبيل الى العمل بالآيتين : « ولا تنكحوا
المشركات » - وآية المسائدة : « الا بأن يمسكنى الأقل من
الأكثر ، فوجب اباحة المحسنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة
تحريم المشركات ، ويبيقى سائر ذلك على التحرير بالآلية الأخرى
لا يجوز غير هذا»^(٢) .

ونحن نقول : والأكثر هو المشركات ، فكل توحيد غير توحيد
المسلمين فيه شرك ، والقرآن يشير الى هذا بقوله « وما يؤمن
أكثراهم بالله الا وهم مشركون »^(٣) .

ثم ان اخصائية الكتابيين بالنسبة الى الوثنين في العالم تدل
على أن المشركين بمعنى غير الكتابيين هم الأقل . أفنعكسن القاعدة
اذن ونقول : ان زواج المشركات خائز ونكاح الكتابيات محـرـم

(١) التفسير والمفسرون للدكتور الذهبي ١٣٧/٣ ط اولى .

(٢) المطى ص ١٢ / ١٣ (٣) يوسف : ١٠٦

الآن فقاعدة ابن حزم تقول يجب استثناء الأقل من الأكثر لنعمل
النصرين *

ان قول ابن حزم باهله وبرهاته ساقط *

● تطبيق شروط القائلين ببابحة الكتابيات :

اشترط الجمهور وهم الذين يقولون بحل زواج الكتابيات .
عدة شروط ينبغي توافرها في الكتابية قبل الزواج بها *

- ١ - أن تكون عذرية *
- ٢ - وأن تكون متمسكة بدينهما *
- ٣ - وأن تكون ذميمة عند بعض العلماء بمعنى أنها خاضعة
لسيطرة المسلمين *

ومع ذلك فقد اتفقوا على أن الأولى ترك التزوج بالكتابية
مخافة أن تؤثر على ولدها ، وأن تلتبس البعي بالعذرية كما قال
عمر بن الخطاب لحذيفة بن اليمان^(١) *

وقد أبى تجاوب من فعل فعلة حذرية لأمر عمر فطلقا من
تزوجهن من الكتابيات إلا حذرية فقد أجل ذلك قليلا ثم طلق
ولأنه على حد تعبيره الموفق « ربما مال إليها قلبه ففتنته » وربما
كان بينهما ولد فيميل الولد إليها *

(1) المقني ٧ / ٥٠١

وقد قال النووي في المذهب ، ويزحه على المسلم أن: يزوج من لا كتاب لها من الكفار كعبدة الأولياء ، ومن ارتدت عن الإسلام لقوله تعالى : «**وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ**» . مما يحرم عليه أيضاً أن يطأ أماء غير الكتابيين بملك اليمين ، لأن ذلك صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح – حرم وطء أماءهم بملك اليمين ، كالأخوات والعمات ٠

٤ – ويحل له نكاح الحرائر من أهل الكتاب – وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل لقوله تعالى : «**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ** ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » (١) ٠

تم قال بعد استشهاده على الإباحة بعمل بعض الصحابة وفتوى جابر : «**وَيَبْكِرُهُ أَنْ يَزْوِجْ حِرَائِرَهُمْ ، وَانْ يَطْأُ أَمَاءَهُمْ بِمَلْكِ الْيَمِينِ ، إِنَّا لَا نَأْمِنُ مِنْ أَنْ يَمْبَلِي إِلَيْهَا فَتَفْتَنَهُ عَنِ الدِّينِ أَوْ يَتَوَلَّ إِلَهَ دِينِهَا** ٠ فان كانت حربية فالكراهية أشد ، لأنها لا يؤمن ما ذكرناه ، وأنه يكتن سواد أهل الحرب ، ولأنه لا يؤمن أن يسبى ولد منها فليس ترق » (٢) ٠

وقال ابن حبيب : ونكاح اليهودية والنصرانية ٠ وان كان قد أحله الله – مستثقل ومذموم ٠

(١) المائد़ه : ٥

(٢) المذهب للنووى ٢ / ٤٢

وقال اسحق بن ابراهيم الحربي : ذهب قوم الى أن آية
البقرة هي الناسخة لآية المائدة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية
أو غير كتابية .

٥ — وقال الرازى عن من يفرقون بين الكتابية والمسرفة :
انهم يفرقون بينهما بأن المشرفة متظاهره بالمخالفة والمناصبة فعل
الزوج يحبها ، ثم انها تحمله على المقاتلة للمسلمين ، وهذا
المعنى غير موجود في الذهمية ، لأنها مقهورة راضية بالذل والمسنة
فلا يفضي حصول ذلك النكاح الى المقاتلة^(١) .

وعند منافته دعوى حل زواج الكتابيات في العصر الحديث
مطبقة على هذه الشروط نرى الآتى :

أولاً : شرط العفة في الكتابية :

ونحن لا ننكر نجد مسلما يقع في حبائل كتابية الانتيجة
هو جنسى استدرجته الكتابية الى نفسها عن طريقه وهذا
الهوى الجنسى لا يقع الا مع السفور والتبرج والنزق والخداع
المأكرا .. فهذا الشرط مفقود .

ويقول الشيخ صالح الأطرم : ان الأصل فى الفروج التحرير
ولم يبح من الكافرات الا الكتابيات العفيفات (الغضبات الأحكام
الاسلام) ، وهل يستطيع أحد أن يتحقق زوجة تجتمع بها

(١) الفخر الرازى ٦٢/٦

هذه الصفات في احدى هذه الدول ؟ الظاهر انه لا يستطيع
أن يتحقق هذا الشرط .

ثانياً : أن تكون متمسكة بدينها .

والحكم على امرأة بأنها متمسكة بدينها أو غير متمسكة
يقتضي دراسة راغب الزواج بكتابية آن يدرس دين زوجته أو لا
ثم يخالطها طويلاً حتى يعرف مدى استمساكها بدينها ، فيراقبها
إلى الكنيسة في مواقف صلاة النصارى إلى غير ذلك من
وسائل التعرف على دين امرأة وعلى مدى الالتزام الفعلى
بهذا الدين .

وهذا ما ليس له وقوع ، فان معظم الذين نراهم تزوجوا
بكتابيات لا يكونون عندهم استبعاد بأقطار دينهم فضلاً عن أن
يكون لهم تحotor لفهم دين آخر ، وهذا فضلاً عن أن معرفة
استمساك المرأة بدينها لا تتم الا بالوقوع في محظوظات كثيرة :
أولها ضرورة المخالطة . وثانيها دخول الكنيسة .. وكل ذلك
 يجعلنا نقول ان تتحقق هذا الشرط متعدد ، وذلك لعدم معرفة
تمسکها بدينها .

ثالثاً : أن تكون ذمية خاضعة لسيطرة المسلمين .

وهذا الشرط غير موجود الآن ، لأن اليهود لا يزالون في
 موقف الاستعلاء وفرض سلطانهم على مقدسات المسلمين ،

واليهودى حتى فى بلادهم التى هم فيها أقلية - كنهارى مصر - يملكون من المال ومراسيم السيطرة الاقتصادية والاعلامية والتدریس . و مجالات الخدمة كالطب والمصیدلة وأسباب السياسة كلعبة الوحدة الوطنية ، ما جعلهم أخذوا فوق حقوقهم ، وجعلهم فوق مخلة الخصوّع أو الخنوع لسيطرة المسلمين .. فهذا الشرط كذلك غير قائم .. وما يبني علىه ينبعى أن يلغى ..

رابعاً: قول النووي عمن يحل من أهل الكتاب أنهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل ، يجعلنا نتساءل : « وهل في العالم اليوم يهودية أو نصرانية من غير تبديل »^(١) .

خامساً : وقول الرازي عن المفرق بين المشركة والذمية الكتابية : « وهو أن الكتابية مقهورة راضية بالذل والمسكنة » إنما هو قول باطل . فانتنا عند مراجعة أحوالنا لا نجد الكتابية اليوم مقهورة ولا راضية بالذل والمسكنة . وإنما نجدها كثيراً ما تعلن أنها صاحبة بلاد المسلمين ، وأن المسلمين رعايا معتصبو أملاك النصارى .

كما أن وصف المشركة بأنها متظاهرة بالمخالفة والمناصبة ..
هو الوصف القائم بالكتابيات اليوم ، فبكل اعزاز واستعلاء
ومناصبة تعلن المخالفه باظهار الصليان الذهبيه الكثيرة المعلقة

(١) انظر فصل «نشأة القول بالنسخ» في كتابنا «النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه» .

على المصدور أو في مقدمة سيارتها . وغير ذلك من كل صور
الابتزاز والاستعلاء .

ومن أجل ذلك قلنا : ان الشرط التي وضعها القائلون بحل
زواج المسلم بالكتابية غير موجود عند التطبيق في عصرنا ، ومن
شدة يينبغي القبول بوجوب الامتناع عن زواج الكتابيات
لفقدان شروط الاباحة .

* * *

● هنافشة النحاس في دفع ابن عمر :

قال النحاس ساق القرطبي عن ابن عمر : « كان اذا تسئل
عن نكاح الرجل اليهودية او النصرانية قال : حرم الله المشرفات
على المؤمنين . ولا أعرف من الإثبات أعظم من أن تقول المرأة
ربها عيسى . وهو عبد من عباد الله » .

ثم قال النحاس : وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن
عبد الله بن عمر كان رجلا متوقفا ، فلما سمع الآيتين وفي واحدة
التحرير ، وفي الأخرى التحليل ، ولم يبلغه النسخ . توقف ولم
يؤخذ عنه ذكر النسخ ، وإنما تؤول عليه ، وليس يؤخذ الناسخ
والنسخ بالتأويل .

أقول : الحق أن الحجة في قول عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ، ولا حجة في قول النحاس ، لأنه اذا كان ابن عمر لم يبلغه
النسخ ، ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث

صحيح؛ ولا حديث سقيم يقول : يجب العمل بأية كذا ويبطل العمل أو يوقف العمل بالآلية التي تناقضها . اذا كان هذا صحيحاً ومعلوماً ، فإن دعوى النسخ مرفوضة ، وقد بينا فساد دعوى النسخ في بحثنا هذا وفي كتابنا «النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه» وكتابنا «لا نسخ في القرآن .. لماذا؟» .

ولم يعرف ابن عباس ولا غيره من الصحابة كلمة «النسخ» بمعناها الاصطلاحي ، بل ولا عرفت إلا بعد انتهاء عصر بنى أمية . وإنما كانت ترد كلمة النسخ بمعنى الاستثناء أو تقييد المطلق أو تخصيص العام ، أو تفصيل المجمل أو بيان المبهم . وما إلى ذلك^(١) .

* * *

(١) انظر فصل : «نشأة القول بالنسخ» في كتابنا «النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه» .

الفصل الثالث

الكتابات المحاربات .. ودفع شبهات

- الكتابية المحاربة .
 - رفض الكتابية دفع الجزية يحرمه
 - الزواج بالأجنبيات ودعوى التسامح
 - دعوى دعم الترابط
 - دعوى اقتراب الكتابية من الاسلام
 - زواج الأجنبيات في التوراة
 - في القانون الوضعي
 - الاحتياج بزواج النبي كتابات
 - الاحتياج ببعض الصحابة في عهد عمر .
 - قاعدة تعارض الدليلين
 - خاتمة
- ٧ — جريمة الزواج بغير المسلمين)

الكتابيات المحاربات ٠٠ ودفع شبّهات

• الكتابية المحاربة :

قال الامام الشافعى : نختار للمرء أن لا ينكح حربية ،
خوفا على ولده أن يسترق ، وهكذا لا ينكح المسلمة التي تقيم
في دار الحرب^(١) ، حتى تنتقل إلى دار الإسلام ، فان وجدت
جاز مع التراهية ٠

وهكذا الذى قاله بناء على أن هذه الكتابية الحربية ليست
ذات أصل اسرائىلى كما قلنا ، وليس كتابية من تنحدر من أصل
عربى أو أوروبى أو أمريكى أو افريقي أو آسيوى ولم يوجد من
أصل اسرائىلى يرجع إلى ما قبل الإسلام ، اذ لا عبرة بالتهود
أو التنصر بعد الإسلام ٠

وبما أن هذا النوع قد انقرض فاننا نقول : ان الزواج
بالكتابية المحاربة الآن حرام عند الشافعية ، لأنها ليست
يهودية العرق ٠

وقال شمس الأئمة السرخسى فى كتابه المبسوط : يكره
للمسلم زواج كتابية في دار الحرب ، لأنها اذا تزوجها هناك
ربما يختار المقام فيهم ، واذا ولدت تخلق الولد بأخلاق الكفار ،
وفيه بعض الفتنة فيكره لهذا ٠

(١) الام : ٤ / ١٨١

وسائل ابن عباس عن نكاح الكتابية اذا كان اهلها اهل حرب فقال : لا يحل . وتلا قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتووا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^(١) .

زاد القرطبي : قال المحدث : حدثت بذلك ابراهيم النخعي فأعجبه ، وقد كره مالك تزوج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب ، ولتصرفها في الخمر والخنزير^(٢) .

وقد كره الامام علي ذلك أيضا ، بل الاجماع على كراهيته ذلك .

وأضاف صاحب الهدایة أن زواج الكتابية الحربية . وأكل ذبيحة الكتابيين الحربيين كذلك لا يكون الا ضرورة^(٣) .

ولما كان قد تبين لنا أن زواج الكتابيات غير مستساغ في الحسن الاسلامي لأن رائحة الترك فيهن زاعفة ، فإنه ليكون أكثر قبحا عندما تكون الكتابية محاربة ، أو من قوم يحاربون الاسلام والمسلمين .

(١) تفسير الخازن ٢ / ١٣ في تفسير آية : « والمحسنات » — (التوبة : ٢٩) .

(٢) القرطبي في تفسيره لآية التوبة : ٢٩ .

(٣) الهدایة « كتاب النكاح » ، والمبسوط للسرخسي : ٥٠/٥

وكيف يجوز زواج الكتابية المحاربة ، والمحارب ليس له في الاسلام الا السيف والاستسلام لل المسلمين بدفع الجزية ، أو اعتناق الاسلام : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق – هن الذين أتوا الكتاب – حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (١) .

بهذا أفتى ابن عباس ، وتابعه ابراهيم النخعى في فتاواه
كما قال القرطبي .

ونحن حين نتأمل أعمال الكفار اليوم نجدها كلها حربا
للمسلمين أو قائمة على أساس خصومة محاربة . ولذا وجب أن
لا نتrocج غير المسلمات أبداً مهما اختلفت نحلتهم وملتهم .
فها نحن نرى الوثنين المهنود يتسبونها حروب ابادة للمسلمين في
بلادهم ، كما يتسبونها غارات تسعوا ويدبرونها مؤامرات خبيثة
ضد مسلمي باكستان وكشمير . كما أنها استعمرت حيدر آباد
الإسلامية . وطردت « النظام » المسلم .

وكل مسيحيي العالم : أمريكا وإنجلترا وفرنسا وهولندا
وأسبانيا والبرتغال وبلجيكا والميونان ورومابل والحبشة وإسرائيل
وغيرهم لهم في حروب المسلمين من الخناجر المسمومة والملطخة
بدماء المسلمين ما يندى له جبين الحر والحرية .

(١) البوية : ٢٩

هذا فضلاً عما للأم من أثر تربوي وعقدى (اعتقادى) على الأولاد الذين تلادهم لنا نحن المسلمين . وهو أثر غير منكور ، ومن زار الجزائر والمغرب وتونس يعرف مدى خطير استتسعار المواطنين المجنين بخثولة المستعمررين لهم ، وما أتمره هذا من ضروب المعاناة التي تواجهها حركة التحرير والمقاومة والتعريب ، وكيف لا ؟ وقد ولدت أجيال تدين بالولاء لأخوالم المستعمررين وأذمها لهم من أصل صليبي أو يهودي . كيف لا .. وهؤلاء الأبناء أمها لهم في البدء يهوديات أو نصرانيات ، ومن ذرياتهم أبناء من أصل يهودي أو نصراني تزوجوا نصرانيات ويهوديات ، فوجد جيل ثان يهودي أو نصراني لحما ودما ، وله من الإسلام اسم ينادي به مع كثير من التحريف كذلك .

* * *

● رفض الكتابية دفع الجزية يحرمنها :

قال ابن العربي والخازن والبغوى : سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن نساء أهل الكتاب فقال :

« من نساء أهل الكتاب من تحل لنا ، ومنهن من لا تحل لنا . ثم تلا قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^(١) .

(١) التوبية : ٢٩

فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ٠ ولهذا فان نكاح اماء أهل الكتاب لا يجوز ، لأنهن لا حرب عليهن «^(١) ٠

وقال بعض العلماء : لا يحل زواج الكتابية الا أن تكون ذمية بمعنى أنها خاضعة لسيطرة المسلمين^(٢) ٠

ومن ثمة لم يجز زواج الكتابيات المعاصرات ، لأنهن جميعا وأهليهن لا يدفعن الجزية ٠

فإن قيل : ان عدم دفع الجزية ناشئ عن قوة شوكة أهل الكتاب على المسلمين اليوم ، على الصعيد الدولي ٠

قلنا : اذن فقد اعترفتم أن لهم سلطانا علينا ، سواء من حيث كونهم ذوى دولة وصولة ، أو من حيث كونهم أفرادا مرتبطين بالتنظيم الدولى للصليبية العالمية والصهيونية العالمية ، أو يستشعرون بهذه المظلة العالمية فتنتفعن بأداجهم .. ولذلك رفضوا دفع الجزية وألزموا المسلمين في البلاد المحتلة جزية أخرى باسم الضرائب يدفع منها نفقات المبشرين وقوى الاحتلال السافر

(١) احكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن مندء -
القسم الثاني ص ٥٥٤ - ٥٥٥ ، وتفسیر الخازن ١٣/٢ والبغوى
بها مشه ..

(٢) بحث حكم تزوج المسلم بغير المسلمة لصالح الأطراف بمخط
أشواء الشريعة العدد ٩ من ٣٤٧

أو المغلق بمعاهدات الاستقلال أو الحكم الذاتي • والله يقول :
«ولَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١) •

فهذه الكتابية سيكون لها على أولادنا منها سبيل وأى سبيل ،
اذ تتسرع بأنها ترىك ينتهي الى العنصر الظاهر الذى يملأ ارادته
على المسلمين •

ويقول الشيخ صالح الأطرش : ان المسلم ممنوع أن يتزوج
بدار الحرب كما نص عليه فقهاء المسلمين ، مخافة أن يميل
اليهم ، أو يكثر سوادهم بأولاده ، أو يسيطرؤ عليهم ، أو يغيبوا
مبيواهم واتجاهاتهم الفكرية ، وهذا متتحقق فيمن تزوج في هذه
الدول من الحاليات الاسلامية ، لأنهم — أى أهل هذه الدول
الكتابية — في حكم الحربيين للMuslimين ، اذ لا سيطرة للMuslimين
عليهم ، وهم جادون ومجتهدون بعزوهم الثقافي المادى البخت
للمسلمين بشتى الأساليب ، بالتبشير وبذل الأموال والاستراك
في المنظمات ، ومحاولة التقرير بين النصارى والMuslimين ، وادابة
الشخصية الاسلامية بالشخصية النصرانية ، وازالة الفروق بين
 المسلمين والكتابيين ، ومحاولاتهم لتشكيك المسلمين في إسلامهم •

ومن كانت هذه صفاتهم لا يعتبرون محاربين ؟ لأن الحرب
الحقيقة هي المركزة ضد العقيدة [الحرب الثقافية والغزو
الفكري] أما الحرب العسكرية (حرب الأبدان) فهو فرع ونتيجة

(١) النساء : ١٤١

لغزو العقيدة وهذا هو واقع العالم اليوم : فعلى المسلمين المقيمين بالغرب الا يتزوجوا بكتابية حيث انهم لا يستطيعون اقامة الحكم الشرعى في الزواج ، فان كانت اقامة المسلم غير شرعية بينهم فليرجع الى بلاد المسلمين فيتزوج منهم . وان كان قد أسلم ابتداء — وهو من أهل هذه الدول — فليدع زوجته الى الاسلام ثم يبقى على زواجه . لأنهما دخلا بعقد معتقدين صحته . ثم ان استطاع الهجرة الى بلاد المسلمين فليفعل »^(١) .

* * *

● نسبهات بـ الزواج بالاجنبيات ودعوى التسامح :

زعم البعض أن زواجنا بالكتابيات الأجنبية يعلن عن التسامح في الاسلام ; ويجر الى المودة .

وهذا قول باطل ; فهو لاء الأجنبيات طابور خامس ، يعملن في بلاد الاسلام — لحساب ادارات « المخابرات » في بلادهن . وقد تزلفن بهذا الزواج — هن وأهلوهن — لافساد بلادنا ، واتلاف عقائد أبنائنا ، والغالب عليهم أنهن من الساقطات ديننا ، الالاتى لا يعبأ بدين ولا خلق ، بل وليس للدين في نفوسهن معنى ، ولا له في عقولهن معاالم أو حورة ، لا الاسلام ولا غيره من الأديان .

(١) اضواء على الشريعة — العدد ٩ ص ٣٦٣ .

وقد يكون زواج الأجنبيات ببنائنا في بلادنا — نوعا من طرائف الرحلات التي ياللها الغربي مع صديق ترقى كريم . وان جريمة الزنا بصورتها القبيحة في بلادنا ، لا تأخذ في بلاد الفرنجة لون البنساعة التي لها عندنا فالزوج الشرفي — عند الغربية — لا يفعل بزواجه أكثر مما يفعل أصدقاؤها معها في أوقات الأنس والرضا ، فلأى معرفة فيه ؟ إنها نسء آخر غير الكتابية في مصر عدا النادر ، فرضًا المرأة الغربية هي وأهلها بهذا الزواج إنما كان موجودا هناك — بخلاف مصر — لاختلاف في الطباع والعادات وفي المطابع السياسية والعائلية .

فإنه من السهل جدا استغلال الزوجة الكافرة في بيت مسلم في مهمة التجسس ، وتنفيذ الدسائيس والمؤامرات على الدولة الإسلامية واستئصال شأفتها ، وبما كانها إذا كانت تتبع من المكر والدهاء مبلغه ، أن يجعل من زوجها أداة طيعة لتحقيق هذه الأغراض .

يقول أبو الأعلى رحمه الله : «وما كل ذلك الا خطأر ومضار ظهرت سابقا ولا تزال تظهر حتى اليوم ، فمن ذا ترونـه قد دنس نظامنا للحياة الاجتماعية بالعديد من تقاليـد الشرك وعادات الجهل في الهند الا أولئـك النسوـة اللاتـي تسـرينـ إلى بـيوـتـ المسلمين ، مع بـقـائـهنـ علىـ الشـركـ ، أوـ معـ دـخـولـهـنـ فـيـ الـاسـلامـ اـسـماـ ؟ وـمـنـ ذـاـ تـرـوـنـهـ قدـ أـفـسـدـ الأـجيـالـ الـمـسـلـمـةـ فـيـ دـيـنـهـ وـأـخـلـقـهـ الاـ أولـئـكـ الأمـهـاتـ الـلـاتـيـ أـرـضـعنـ أـوـلـادـ الـمـسـلـمـينـ بـلـبـانـ الشـرـكـ وـالـجـاهـلـيـةـ منـ

صدورهن ؟ ومن ذا تروره قد دفع الحكومات الاسلامية الى الدمار – في معظم الأحيان – الا محنة أولئك الكافرات اللاتي كن قد أصبحن متحكمات في قلوب الامراء المسلمين ؟ وماذا تعقدونه يهدم اليوم دعائم الحياة الاجتماعية في البلاد الاسلامية الى حد كبير الا سيطرة أولئك الغربيات اللاتي فرضن أنفسهن على أرباب الترف وأصحاب النفوذ في مجتمعنا ؟^(١) .

وقال سيد قطب : « وها نحن نرى اليوم – أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم . فالذى لا يمكن انكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبح بيتها وأطفالها بصيغتها ، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الاسلام ، وبخاصة في هذا المجتمع المجاهل الذي نعيش فيه ، والذى لا يطلق عليه الاسلام الا تجوزاً في حقيقة الأمر ، والذى لا يمسك من الاسلام الا بخيوط واهية شكلية نقضى عليها . الفضاء الأخير زوجة تجيء من هناك ».^(٢) .

ورحم الله الامام الشهيد حسن البنا ، وقد تناول مصاحبة الأخ المسلم للكفار العقائد़ين بأن عملية الشد والجذب بينهما في خطورتها تمثل المقامرة ، فاما أن تكسبه واما أن يكفرك ، وهكذا حين نطبق كلامه بشأن الكتابية التي لها تعصب لدينها ، قد يصلح خطرها الى حد اخراج المسلم من دينه هو وأولاده وان لم تدخله في دينها .. بل ان القيوطات اللاتي يترببن في ملاجيء النصارى

(١) الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة : ص ١٢٥ .

(٢) في ظلال القرآن ٢ / ٤١ .

تقرر فتح مدارس متوسطة لاعدادهن مربيات عقائد وحاضرات
يعملن في بيوت المسلمين لغرض تبشيري ، وفي غيرها لغرض
تربوي ، وذلك للخروج من مشكلة تحريم الانجيل الزواج
بالأجانب .

ان مشكلة الزواج بالاجنبيات ذات ابعاد خطيرة ومزمنة
وقدتناولتها في مطلع هذا القرن العشرين اقلام المؤمنين
والمؤمنات . وتناولت باحثة البادية هذه المشكلة وأجبت عما
يتذرع به الشبان العائدون من الغرب بزوجات من هناك يمكن
الرجوع اليها في كتابها «المسلمة العصرية عند باحثة البادية»^(١)

* * *

● دعوى دعم الروابط :

يقال ان حل زواج الكتابيات يدعم الروابط بين المسلمين
وغيرهم . فتتاح فرص دراسة الاسلام واعتنقه^(٢) .

والحقيقة التي نراها أن هذه الروابط تتزداد سوءا ،
اذ يضطهد أهل الزوجة ابنتهم وزوجها ويتعصب أهل ملتها
ضدهما ، ويحاولون أن يثيروا الفتنة الطائفية بسببيها ، اذ أنهم
يعتبرون فتاتهم ساقطة ملحدة ولو علم الله فيها خيرا لهداها الى
الاسلام فأقاموا مع زوجها بيته اسلاميا ، ولكنها في الغالب تكون

(١) المسلمة العصرية ص ٥٩ - ٦٦

(٢) نونه السنة ٦/٢٣٧ وبمعناه في الظلل والنفسير الواضح .

مندفعه وراء الجنس . ولذلك فان أهلها يجعلون ذلك انتهاكا
للعرض ، وليس خروجا من الدين .

وبهذا يتبين أن الزواج بالكتابيات في بلادنا – يؤدى إلى
مفاسد تقتضى سن القوانين لحظره ، حرصا على الاستقرار
والأمن الوطنى . وقوه الترابط بين طوائف المجتمع ، وما يسمى
بالوحدة الوطنية .

أما دعوى أن مصاهرة أهل الكتاب تجر إلى إسلامهم ، وتنبع
لهم الفرصة لدراسة الإسلام . فان وقائع الأحوال تذكر على
الذيقىن اذ أنهم يشنعوازون بأنهم أعرق دينا . وهذا وحده
حجاج كثيف يقف أمام أي حوار في الدين .

ثم ان أيام الخطوبة التي تسبق الزواج هي أخصب أوقات
الاستهلاك والايحاء . فإذا لم يتم فيها الانجداب إلى الإسلام ،
فإن وقوعه بعد الزواج والرزوح تحت أعباء الحياة الزوجية
وأثقالها يكون أشد من الكبريت الأحمر .

وهاكم رسول الله ﷺ تزوج صفية بنت حبي بن أخطب
زعيم اليهود ، وأكرمها غاية الراكم ، ولم يثمر ذلك الزواج في
قلوب أهلها الا مزيدا من الحقد ^(١) ، بينما كانت تمرة زواج النبي

(١) فقه السرة لمحمد الغزالى ص ٤٧٦ - ٤٧٧ الطبعة الرابعة
١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م وتحذيب سيره ابن هشام لمعبد السلام هاروى
ص ٣٠٢ و ٣٠٨ و ٣٢٤ - ٣٢٥

من جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار زعيم بنى المصطلق — وكانوا مشركين — ثمرة طيبة ، اذ عفا أصحاب النبي ﷺ عن حقوقهم التي غدموها من قوم أصحاب نبيهم ، فهز ذلك متسارع بنى المصطلق ودخلوا في دين الاسلام تباعاً •

وها نحن نرى المبعوثين العائدين من الغرب متأبطين زوجات لهم من هناك .. مضى بهم العمر معظم أشواطه ، ولم تعتنق الاسلام منهن واحدة ، ولا دخل الاسلام من أهليهن وبладهن بسبب المعاشرة أسرة ، ان لم تكن هذه الزوجة قد آمنت من قبل ، أو كانت قد كسبت ثقافة اسلامية واسعة ، معظمها بسبب التخصص في علوم الشرق •

بل اننا نجد هؤلاء المبعوثين عادوا مسلوبى الكرامة القومية ، والخلق الاسلامي ، ولا نجد امرءاً تزوج بأجنبية كتابية ، وسلم له دينه الذى كان عليه قبل الزواج الا قلة لم تتجاوز ١٪ من العائدين •

* * *

● دعوى اقتراب الكتابية من الاسلام :

الذين يزعمون أن هنالك فرقاً بين الشركة والكتابية يقولون لتبصير دعواهم : ان الشركة ليس لها دين يحرم الخيانة فهي موكلة الى طبيعتها وما ترتب عليه فى عشيرتها ، وأما الكتابية

فليس بينها وبين المؤمن كبير مبادنة ، فانها تؤمن بالله وتعبده ،
وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر^(١) .

وهذا وهم ، فالمشركة تؤمن بالله ربها ، وبابراهيم أبا
« ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز
العظيم »^(٢) .

وأما الأوثان فهي في تصورها كما قال القرآن الكريم
« ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفي »^(٣) .

وأما الكتابية المسيحية فهي شر من المشركة الوثنية في
الجاهلية ، لأنها لا تؤمن بالله ربها والى جواره المسيح يقربها الى
الله زلفي ، وإنما تكفر بوجود الله آخر غير المسيح ، فالمسيح ن
اعتقادها هو الله ، وهو ابن الله ، وهو ابن الإنسان كما قال
الأنجيل أيضا ، وهي لا تعبد غيره ، وإن ترلقت الى المقدسين
فالغاية هي المسيح ، وإذا هي تعبدت فوجهتها نحو من تعبده
باطلة لأنها لا تتجه الى الله الواحد الأحد ، مخلصة له الدين
ولا مشركة به الها آخر .

والعبادة بهذه الصورة + على حد تعبير القانونيين : كأن لم
تكن والمشركة تجعل الناس سواسية ، أما الكتابية فتقتصر

(١) فقه السنة ص ٢٣٦ - ٢٣٧ — نقلًا عن المشر : ج ٢
ص ٣٥٦ و ٣٥٧ وتبعهما في ذلك التفسير الواضح ص ٥٤ +
٣٠ ، ١١: خرف : ٩ (٢) الزمر :

امتيازاً على غيرها لأنها من شعب الله المختار ، سواء في ذلك اليهودية وال المسيحية ، ونشأ عن هذا الاستشعار استعلاء على غيرهم من الشعوب والملل (قالوا ليس علينا في الأميين سبيل) (١) . فعقيدة الكتابيين هي سر شرار العالمين ، لصلف أصحابها واستحلالهم دماء كل الشعوب .

وأما إيمان الكتابيات بالأخرة ، فهو إيمان زائف ، لأنهم ينكر نصاراً هم البعث يوم القيمة بالأجساد ، ويقولون بتناسخ الأرواح أحياناً ، ويقولون بأن التعليم والمعذاب روحيان فقط ، ولا يؤمنون بالنعيم الحسى المادى يوم القيمة .

وأما اليهود فليس في كتابهم المقدس إيمان بالأخرة ، وما جاء من ذكر الجزاء والمعاد ، فهو جزاء في الدنيا ومعاد إلى أرض فلسطين ، والتمتع بظلال القدس « أورشليم » وهذا هو السر في عنف قتال اليهود عن أسمى آمالهم ، الموت في رحاب القدس .. ثم لا بعث ولا ميزان ولا حور عين بعيداً عن القدس ولا بعد الموت وهذه الصورة لعقيدة الآخرة والجزاء عند الكتابيين شر من معتقد المشركين في الجاهلية الذين يحدرون حساب الله العليم بأفعالهم ويؤمنون بيوم للحساب فيه بعث للأجساد والروح معاً لهم وللنيلاق التي تتعقر على قبورهم ، وفي هذا يقول شاعرهم :

فلا تكتمن الله ما في نفوسكم ليختفي ومهما يكتمن الله يعلم

(١) آل عمران : ٧٥

ويقول في سجل الأعمال والحساب :

يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر ليوم حساب أو يعجل فينقم^(١)

وأما القول بأنهم يدينون بوجوب عمل الخير والبعد عن الشر ، فذلك مردود ، لأن هذا الخير محصور في نطاق ملتهم ، أما غيرهم فهم يؤمدون بآياتهم تبعداً كما ينص على هذا كل من التلمود والكتاب المقدس في العهد القديم ، والتاريخ القديم والوسيط والحديث يطعن بأيات بيّنات على هذه الحقيقة سواء مع المنهود الحمر أو مع المسلمين في الأندلس وفلسطين والقويقاز وأفغانستان وأرتيريا وأخيراً في أحداث لنسان ومحاولة الفتنة الطائفية بمصر التي وقى الله البلاد ثرها .

وما من صورة للخير تظهر في شكل مستشفى أو ملجأ أو مدرسة إلا وهي الطعم الذي ييسر صيد السمك في خضم الحياة المتلاطم الأمواج . بينما صور الخير النقي في الجاهلية يصوره المتسرع العربي في صور من المروءة هي مصابيح الغرب حتى الآن .

* * *

● زواج الأجنبيات في التوراة :

عرف اليهود أضرار الزواج بالأجنبيات فنهت بعض
أسفارهم عن هذا وإن أباحته أسفار أخرى للضرورة .

(١) معلقة زهر بن أبي سلمى ،

ففي سفر عزرا : الاصحاحات من ٧ إلى ١٠ نجد أن عزرا
عندما لاحظ كثرة زواج قومه بالأجنبيات غضب وطاردهن
وأطفالهن ، واعتبر هذا الزواج خطيئة كفر عنها القصعب بالصلة
عام ٤٥٨ ق . م .

وهكذا قسما « نحريا » على الأجنبيةات (اصحاح : ١٣) -
بينما سفر « دوث » - في حديثه عن أم داود وهي موآبية .
يثبت أن الزواج بها لم يكن شرًا ، فمن كداولد عليه السلام الذي
خلصهم من عدوهم « وقتل داود جالوت و آتاه الله الملك والحكمة
وعلمه مما يشاء » (١) .

وهكذا يجد النصارى غضاضة في الزواج بغير بنى ملتهم .
ولا يفعل هذا إلا المنحلون (٢) والمساقطات أو المنحلات غير
المتمسكات بنصرانيتهن ، ولهم اجراءات كنسية معفدة اذا
اختلف مذهب الزوجين .

وهذا يعني أن الزواج مع اختلاف المذهب لا يكون إلا
ضرورة ، فان اختلاف الدين كان أمراً ادأ ، ولا تجد زواجا
يتم بين اثنين أحدهما مسيحي والآخر يهودي الا ووراءه بعد
سياسي .. أو أن الاثنين لهما علاقات عاطفية ترتفع بهما فوق
مستوى شعائرهما الدينية .. أو أن هناك ضرورة تعليمية أو
اقتصادية أو غير ذلك من الضرورات .

(١) البقرة : ٢٥١

(٢) من ظلال القرآن / ٦ / ٨٤٨

وإذا كان هنالك من يقول : إنها قد تكون متدينة ويحمل الحديث التسريف : « فاظفر بذات الدين » على هذا التوسع ، فاننا نقول له : أن التي تتزوج بمن ليس على ملتها تخالف دينها . فكيف نسميها ذات دين .

ان الدعوة الى زواج مع التغاضي عن دين الطرف الآخر ومذهبة مرفوضة في الاسلام والمسيحية واليهودية ولم يبشر بها الا المارقون كالماسونية والبهائية والملحدة .. والمعصوبة عيونهم عن نور الاسلام .

* * *

● وفي القانون الوضعي :

وتحرم القوانين الوضعية زواج الدبلوماسيين بأجنبيات الا باذن ولعلة ترتضيها الدولة لكيلا تتسرب أسرار الدولة عن طريق الزوجات الأجنبيات الى دول أجنبية فإذا كانت المصلحة ذلك . والأدلة هي ما ذكرنا فاننا يجب أن نغلق الباب في وجهه الفرنجيات وغير المسلمين جميعاً للمصلحة ولدرء الخطر .

ونقول من يقولون : ان زواج الكتابيات فيه مصلحة ، ان القاعدة الأصولية تقول : دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة والله أعلم بالصواب .

* * *

● الاحتجاج بزواج النبي من كتابيات :

ولا حجة لأحد في دعوى حل زواج الكتابية بتزوج النبي صفية بنت حبيبي بن أخطب زعيم اليهود وسيد بنى النضير أو زواجه مارية القبطية لأنهما أسلمتا ، فقد ثبت اسلام صفية قبل بنائهما عليها صلوات الله وسلامه عليه ، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتنق صفية وجعل عنقها صداقها^(١) .

جاء في الاصابة عن أم المؤمنين «صفية» أنها تنزع بنفسها إلى رسول الله «هارون بن عمران» أخي موسى بن عمران صلوات الله وسلامه عليهما . كانت — قبل أن تكون لرسول الله — زوجة لكتانة بن الربيع فقتل عنها يوم خير ، وكانت قد رأت في منامها أن قمرا هبط من يثرب (المدينة) فسقط في حجرها ، فقصت رؤيابها على قومها فردوها إليها و قالوا لها قولًا شديدا ، فلما غزا رسول الله خير وأمكنته الله من أهلهـ جـيءـ إـلـيـهـ بـصـفـيـةـ فقال لها : لم ينزل أبوك من أشد يهود عداوة لى حتى قتله الله ، فقالت : يا رسول الله .. يقول الله في كتابه : «ولا تزر وازرة وزر أخرى»^(٢) . فقال لها رسول الله : اختاري .. فان اخترت

(١) المطى ١١٠/١١ عن طريق البخاري وعبد الرزاق وحمد ابن سلمة من طرق مختلفة عن أنس بن مالك .

(٢) الأنعام : ٦٤ ، الأسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٧ ، النجم : ٣٨ بلفظ : «لا تزر ٠٠٠» .

الاسلام أمسكتك لنفسى وان اخترت اليهودية فعسى أن اعتنك
 فتلحقى بقومك ٠ فقالت : يا رسول الله لقد هوبت الاسلام
 وصدقتك بك قبل أن تدعونى ، وما اى فى اليهود أرب ٠ وما لى
 فيها والد ولا أخ ، وخيرتنى بين الكفر والاسلام فالله ورسوله
 أحب الى من العتق وأن أرجع الى قومى : فقال رسول الله
^{عليك} متنى له : « قوموا عن أمكم » وكان ذلك ايذانا بنشريفها
 عليها السلام بزواجه ، وكان لها حينئذ سبعة عشر عاما ٠ وكانت
 رضى الله عنها من اوضاض نساء النبي وجها ، وأرضاهن له معاشره ،
 وأدناهن من قلبه ورحمته ، وقد فاخرتها عائشة يوما بأبيها
 الصديق ، وفاخرها أخريات من أزواج النبي بآبائهن من قريش ،
 فشككت ذلك الى رسول الله فقال لها ان عدن فقولى : « أنا خير
 منك : أبي هارون ٠ وعمي موسى ٠ وزوجي محمد » عليهم
 الصلاة والسلام ، فلما عاودنها الفخر ثالث لمن مقال رسول الله ،
 فما فاخرتها واحدة بعد ذلك ٠ وكانت وفاتها سنة خمسين للهجرة
 رضى الله عنها ^(١) ٠

وكذلك أسلمت « مارية » ، نم ان النبي أنجب من مارية
 ولده بالتسرى لا بالزواج ٠ فهى أمته التى أهداها اليه
 المتقويس ٠ والتسرى بالأمة متفق على جوازه مطلقا ٠

(١) المرأة العربية في ظلال الاسلام لعبد الله عبفى (بك)
 ص ٧٠ ، ٧١ — ومحاضرات الاذاعة الlassاكية للجديلى المجموعه
 الأولى الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨ هـ — ١٩٤٩ ٠

وسكوت النبي عن اشتراط اسلام الكتابية عند تزوج المسلم
بها ، انما هو اكتفاء بقرينة الحال الواقعة ٠

وقد روی عن عمر بن الخطاب تحريم الزواج بالكتابيات ،
وحمل بعضهم عمله هذا على ختيبة انصراف المسلمين عن
الزواج بالسلمات ٠

ونحن نقول : وان هذا الذى حملوا عليه قول عمر هو المصار
الذى يبني عليه تحريم زواج الكتابيات قبل أن يعتنقن الاسلام .
بل ان هذا التعليل لا يصلح لأن يكون دفاعا عن رأى من يحلون
زواج المسلمين بالكتابيات ، اذ أن العلة التى قالوها وكانت في
عهد عمر لا تزال باقية ٠

ولكننا مع هذا نضيف أن الامام الشافعى روی عن عمر بن
الخطاب أنه قال : « ما نصارى العرب باهل كتاب ، وما تحل لنا
ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم »^(١) ٠

ومما لا ريب فيه أن الزواج بالكتابيات فتنۃ كبيرة ، وقد كان
من أثرها في باكستان ومصر وسوريا والكويت وغيرها من بلاد
المسلمين أن السيدات الغربيات قد دخلن في الكيان الاجتماعي
للمسلمين ، ثم عملن ما في وسعهن لاستئصال الحضارة والقيم
الاسلامية ٠

وأخطر من هذا وأفظع : ما نشأ عن هذه الفتنة من النتائج

(١) الام ١٠٤ ط ٢ - ٦/٥

السياسية التي لا يستطيع مسلم — معها — ان كان في قلبه اسلام
وإيمان — أن يتمالك نفسه عن الأسف والحزن •

وعلى هذا فان كان المخلصون من أفراد المسلمين يشعرون
اليوم بحاجتهم الى أن يقوموا في وجه هذه الفتنة العارمة ،
ويضعوا لها حدا معلوما • فلا شك أن ذلك — ان دل على شيء —
فإنما يدل على حبهم للاسلام ونصحهم للمسلمين^(١) •

* * *

● الاحتجاج ببعض الصحابة في عهد عمر :

احتاج البعض لاباحة الزواج بالكتابية بما روى من أن بعض
الصحابة تزوج من الكتابيات كحذيفة تزوج يهودية في المدائن ،
ونهاده عمر عن ذلك وعثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية
وأسلمت عنده وكطلحة والجارود بن العلی •

والجواب : أن عمل الصحابة حين يخالفهم غيرهم لا يكون
حجّة ، وبخاصة اذا وقع استئنكار لفعلهم ، أو كان عملا له طابعه
الفردي ولم يأخذ طابع العموم .. وهذا هو الذي حدث . فقد
استنكر عمر بن الخطاب ما حدث ، وخدمت الفتنة فتجنبها
الصحابية والتابعون فلم يتزوجوا من الكتابيات قبل اسلامهن •

(١) أبو الأعلى المودودي : الاسلام في مواجهه البحديدات
المعاصره ص ١١٠ - ١١١ ط ١٩٧٤

فما روى من عمل بعض الصحابة - والمصورة هكذا -
 يسقط الاستدلال به . . . وفضلاً عن هذا فهناك جهالة في الرواية
 نلمسها في زوجة حذيفة ، فقد اضطربت الرواية قيل أنها بصرانية ،
 وقيل يهودية ، وقيل مجوسية^(١) .

هذا فضلاً عن أن عمل الصحابي ليس من الأدلة التي تثبت
 بها الأحكام الفقهية ما لم يرد لنا قول عن رسول الله يدل على
 مشروعية عمله . لأن عمل الصحابي قد يكون بناء على اجتهاد
 شخصي وليس بناء على نص شرعي ، وربما كان غير مصيب في
 اجتهاده ، ومن الصحابة من قال المحدثون : كانت لهم أعمال
 بفتاوي خاصة بهم من رسول الله ﷺ وهذا هو سبب قول
 الفائزين بأن عمل الصحابة ليس من مصادر الأحكام .

ويروى أنه عندما تأول طلحة بن عبيد الله وحزيفة بن اليمان
 آية المائدة فقرروا بكتابيتين ، سخط عمر على تأويلهما للآية تأويلاً
 لا يتفق مع عموم آية المجادلة وآيات الممتحنة وأمثالها في القرآن
 الكريم ، وهم أن يسطو عليهم ، وحين قالا لعمر : نحن نختلف
 يا أمير المؤمنين فلا تحزن . قال رضي الله عنه : ان حل طلاقهن
 فقد حل نكاحهن ، ولكن أنتزعهن منكم^(٢) .

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٥٩٢/٦

(٢) تفسير الرازى ج ٦ ص ٦٧

● قاعدة تعارض الدليلين :

عندما لا يكون هناك ضغط بأسباب شخصية على من يرى التروج بكتابية وتسأله : هل ترى حل المحسنات من المؤمنات – في حكم التسرع بالحل – يرتفع إلى مستوى تسورك بحل الكتابية الذي تستتبّطه من الآية اليتيمية في سورة المائدة مع أنها غير قطعية الدلالة ، ومع عدم وجود نص آخر يشهد لمعنى الحل الذي عرضناه وعارضناه ، ومع فقدان أي حديث نبوي صحيح أو سقيم يقرر حل زواج المسلم بالكتابية ؟ انه لا أحد يقول : ان حل زواج الكتابية يرتفع دليلاً إلى مستوى حل زواج المسلمين المحسنات وهذا وحده يجعل زواج الكتابية وملائين المسلمين من حوله عوائس أمر لا يقع في سمات الحل وإنما يقع في موضع الشبهات التي في ضررها يقول الرسول « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » .

وفضلاً عن هذا فإنه من المقرر في أصول الفقه أنه إذا نهض دليل على التحرير ، ودليل على الحل وجب ترجيح دليل التحرير في الأبضاع (أي الفروج) لأن الأصل في الأبضاع الحرم ودليل التحرير « ولا تنكحوا المشرفات »^(١) ودليل الاباحة آية المائدة ولكن القائلين ببابحة الكتابية نسوا « الأصول » فالواجب طبقاً للقواعد الأخلاقية المجمع عليها أن ننجح إلى

(١) البقرة : ٢٢١

ما يتفق وطبيعة البحصع وهو التحرير ابقاء للحكم التسرعى على
الأصل حين يتتساقط أو يتعارض الدليلان .

وهذا المسلك الأحواى سلكه فى الفتيا أمير المؤمنين عثمان بن
عفان رضى الله عنه . فقد سئل عن الجمجم بين الأختين في ملك
اليمين ، — هل يحل لمن يملك أمتين هما اختنان أن يستمتع بهما
معا — فقال : أحلتهما آية « والمحصنات من النساء الا ما ملكت
أيمانكم »^(١) وحرمتها آية « وأن تجمعنوا بين الأختين الا ما قد
سلف »^(٢) .

تم ذهب الى التحرير لأنه هو الأصل في الأقضائ . فيجب
الميل الى ترجيح جانبه عند الفتوى كما ذكر الرازى في تفسيره .

* * *

(١) النساء : ٢٤

(٢) النساء : ٢٣

خاتمة

هذه الدراسة أول دراسة مساقته تتناول موضوعاً حساساً هو زواج المسلم بالكتابية من حيث الحظر الشرعي والاجتماعي والسياسي . إلى جانب الرد على بسببيات القائلين بالمساواة في الزواج بين جميع الطوائف الدينية على قدم المساواة . ثم هي في نفس الوقت مناقشة لدعوى القائلين بأن ما نزل من القرآن من تحريم زواج غير المسلمات منسوخ ، والقائلين بأن تحريم زواج الشركات أيضاً منسوخ باباحة زواج الكتابيات .

ونجد بيننا أن كتابيات العصر متسرفات ولا يدخلن في عمار الكتابيات عند الإمام الشافعى وعطاء . وبيننا أن التوراة ترفض زواج المؤمنين بها ناجبية ، وبهذا فدعوى ابنائنا التقديميين ليست في التوراة أو الانجيل أو القرآن . بل هدم لكل هذه الكتب . وليس طبيعياً أن يتزوج المسلم بغير المسماة تأييضاً ما كانت .

ووضحتنا أن لفظ المشرك أهذطلاح قرآنى يضم الكتابيات وغيرهن ، كما بينا أنه مع هذا فآية المائدہ التي يستند إليها مبيحه زواج الكتابية مقيدة بعده ففيود منها أنها مقيدة بلف «من قبلکم» ومقيدة بالليمان بعد التهود أو التنصر ، وذكرها . التحرير ، وناقشتنا دعوى مزايا اباحية الكتابيات .

ثم ناقشتنا دعوى القائلين بالتفصيص للآيات التي ت

تحريم زواج المسلم بالمرسكة والكافرة ورددنا على الآئمة
السيوطى ومكى وابن العربى . وابن حزم وذكرنا رد الامام
الملاوى الزيدى ثم رددنا على سببهات القائلين بأن النبى تزوج
بكثبيات وأن بعض الصحابة تزوج كتابيات كذلك . وخلال ذلك
عرضا لآراء أبي الأعلى المودودى وسيد قطب رحمهما الله ،
ومما انتهى إليه المودودى قوله :

«ويستدل من فعل سيدنا عمر رضى الله عنه . على أنه من حق
أولى الأمر من المسلمين أن يصدروا أحكاما تحظر على رخص
الشريعة كلها اذا خيف أن يستغلها المسلمون استغلالا غير
مشروع ، وأنه يجوز تنفيذ مثل هذه الأحكام بدون استباحة
الحرام أو تحريم المباح . ولكن بشرط أن يكون القائمون بتنفيذها
على تفقة في الدين ليتورعوا عن مسخ روعة الاعتدال والتوازن
في شريعة الاسلام »^(١) .

ومقالاته هذه كانت قبل أن يبلغه رأيي هذا الذى نشر من
قبل والذى زدنا فيه كثيرا من التوضيح في هذه الرسالة التي
تنفرد بهذه الدراسة والله ولى التوفيق .

* * *

(١) الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة : ص ٣٠

مُحتَوِيَاتُ الْكِتَابِ

الصفحة

المقدمة ٣

الفصل الأول : الزواج بالمشاركة والملحدة (٣٣ - ٥)

استقطاط شرط الدين في الزواج	٧
زواج المشاركة والملحدة والمرتدة	١٢
زواج المهجنة	١٤
رأى المودودي	١٥
القيود على زواج المسلم بغير المسلمة	١٦
ارواج بالكتابيات في ديار الكفر	١٧
رأى الأسنذ مسید قطب	١٨
الكتابية المؤمنة بالثالوث أو البنوة	٢١
زواج الكتابين بمسلمة	٢٢
علة محريم المشاركة	٢٣
اختلاف الدين والبراث	٢٤
نصاري اليوم ليسوا كتابيين	٢٤
من هم أهل الكتاب المقصودون في الآية	٢٩
زواج بغير المسلمة انحراف	٣٣
ذهب الإمامية	٣٢

الفصل الثاني : حظر الزواج بالكتابيات (٣٥ - ٩٦)

زواج الكتابيات في الجاهلية	٧
زواج الكتابيات في صدر الاسلام	٧

٤٠	مذهب عطاء بن رباح
٤١	مذهب الاباضية
٤١	الذروز
٤٢	دعوى فسخ امتى البقرة والمحنة
٤٣	بطلان دعوى <u>الذريخ</u>
٤٤	العمل بالآيتين في عهد النبي والصديق
٤٦	اباحة الكتابات ممن كن قبل الاسلام
٤٩	قيد الامان لمن كن كتابيات
٥٣	نشرط ابيان الاما يمند الى الحرائر
٥٧	عنة انفسخ باردة
٥٨	النهى عن الموده والموالاه صبغة للتحريم
٦١	ماكيدات (المبحثنة) تناهى النسخ
٦٥	الشريك استخلاف لكل كافر
٦٧	البينة نسوى في التعبير بين المجروس والكتابيين
٦٨	اندراج الكتابات في الشركات
٧١	اعتراض وجواب
٧١	هل الدللف يتضمن المغابرة لا
٧٤	الخبثات للاختيارات
٨١	لا حلال الا الطيب
٨٤	القاتلون بخصيص المركبات بغیر الكتابيات
٨٤	منافقته ابن العربي والسيوطى ومكي
٨٨	الثلاثى وانتخيص
٨٩	مذهب الامامية
٨٩	منافقته ابن حرم
٩٠	طبيق شروط الثالثين باباحة الكتابيات
٩٥	منافقته النحاس في دفع ابن عمر

الفصل الثالث : الكتبيات المغاربات ودفع نسبها

(۱۲۲ - ۹۷)

الصفحة

٦٩ الكتابة المحاربة

١٠٢ رفض الكتابية دفع الجزية يحرمنها

١٠٥ نسبهات : الرواح بالاجنبيات ودعوى النسامح

١٠٨ دعوى دعم الروابط

١١٠ دعوى اقتراب الكتابية من الاسلام

١١٣ رواج الاجنبيات في التوراة

١١٥ رواج الكتابيات في القانون الوضعي

١١٦ الاحتياج مرواج النبي من كتابيات

١١٩ الاحتياج ببعض الصنحاته في عهد عمر

١٢١ قاعدة عارض الدليلين

١٢٣ خاتمة

١٢٥ سقوط الكتابات

* * *

رقم الایداع بدار الكتب ٨٣/٢٣٣٦
الترقیم الدولی ١٢-٣-٠١٠٧-٩٧٧

دار التوفیق الخوارزمی
لطبعات وطبعات الرؤس
الرؤس، ٣ مهناه المؤلف
بیروت - مطبوعات الرؤس

هذا الكتاب

- دراسة مeticلة تتناول مشروع زواج المسلم بالكتاب .. من حيث النظر الشرعي والاجتماعي والسياسي ..
- رد شبكات القائلين بالمساواة في الزواج بين جميع الطوائف الدينية على نبذ المساواة ..
- مناقشة دعوى القائلين بأن ما نزل من القرآن من تحريم زواج غير المسلمين منسوخ .. والقائلين بأن تحريم زواج المشركين أيضاً منسوخ بباحة زواج الكتابيات ..
- يوضح أن لغط المشرك أصطلاح قرآنى باسم الكتابيات وغيرهن .. وبين أن آية المائدة - الشىء يستند إليها مبيح زواج الكتابية مقيدة بعدها قيودها لفظ «(من قبلكم)» ومتقدمة بالإيمان بعد التبود أو الفتن ..
- يبين أن كتابات العصر مشرفات ولا يدخلن فى غبار الكتابيات عند الامل الشافعى وعطاء ..
- مناقشة دعوى القائلين بالتفصيص للآيات التي تقرر تحريم زواج المسلم بالشركة والكاثرة .. والرد على الآئمة السيوطي، ومكي، وأبن العربي، وأبن حزم ..
- الرد على شبكات القائلين بأن النبي تزوج بكتابيات ، وأن بعض الصحابة تزوج كتابيات كذلك .. وبالله التوفيق ..
مكتبة وهبه